جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير
دراسة تحليلية نقدية

إعداد
قاسم سالم عبدالنبي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن

يناير 2017م / 1438هـ

©2017. قاسم سالم عبدالنبي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة قاسم سالم عبدالنبي بتاريخ 2017/4/24م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. محمد عبد اللطيف

المشرف على الرسالة

أ.د. حسب عبيد الطائي

مناقش

د.عدنان الحموي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

قاسم سالم عبدالنبي، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن:

يناير 2017م.

العنوان: نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير

المشرف على الرسالة: أ.د. محمد عبداللطيف.

هذه الدراسة تُعنى بدراسة كلام المفسرين المتعلق بالآية التي ذكر فيها خوف المرأة من نشوز زوجها، حيث يتضح فيها مدلول النشوز، والفرق بينه وبين مدلول الإعراض، وأوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني، مع دراسة علاج نشوز الرجل في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية.

وقد تبين منها أن هناك علاقة بين مدلول النشوز والإعراض في اللغة، ومدلوله عند المفسرين ،وأن هناك فروقًا تعبيرية ،وأخرى في المضمون بين آية النشوز في سورة النساء وآية نشوز الرجال في السورة نفسها. من حيث الفروق الإعرابية والأسرار التعبيرية وسباق الآية و من حيث لحاقها والفاصلة القرآنية.

وتوصلت إلى نتائج من أهمها أن اختلاف المفسرين سواء أكانوا من المتقدمين أو المتأخرين في معاني ومدلولات النشوز والإعراض هو اختلاف تنوع ،وليس اختلاف تضاد. وأن الإسلام قد حرص كل الحرص على المرأة والحفاظ على حقوقها، وحرص كذلك على العلاقة بين الزوجين ،فشجع وحرّض على الإصلاح.

وتوصلت كذلك إلى أن هناك اختلافًا في طرق معالجة كل من نشوز الزوجة ونشوز الزوج كل على حسب وظيفته وطبيعته. وتوصلت كذلك إلى أن ضرب الزوج زوجته مباح إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ولم يستطع الزوج الصبر على نشوزها، وأن ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة بالطرق الأخرى.

شكر وتقدير

أحمدك ربي حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

بعد الانتهاء من هذا العمل يسـرني أن أعبر عن بالغ شـكري وامتناني وتقديري للأسـتاذ الدكتور محمد عبد اللطيف المشـرف على البحث، والذي غمرني بأخلاقه النبيلة وعلمه الواسع فكان إلى جانبي في كل خطوة مرشدًا وموجهًا حتى خرج هذا البحث إلى حيز الوجود، وتبوأ المكانة التي أهلته للمناقشة.

وأتقدم بالشـكر الجزيل لجامعة قطر والعاملين فيها ، وعلى رأسـهم رئيس الجامعة وعميد كلية الشـريعة والدراسـات الإسـلامية والعميد المسـاعد للدراسـات العليا والبحث العلمي، ورئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية وجميع أسـاتذتي فيها لقاء رعايتهم لي في كل مراحل الدراسة.

كما أتقدم بجزيل شـكري وخالص تقديري لصـاحبي الفضـيلة الأسـتاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة فجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشـكر الجزيل لأخي الحبيب الدكتور غسـان فاروق على ما بذله من جهد وإرشادات استفدت منها كثيرا .

الباحث

إهداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف عن آلامي

أمــي

وإلى من علمني النجاح والصبر والشمعة التي تحترق لتضيء للآخرين

أبــي

وإلى رفيقة الدرب وبلسم الروح

زوجــتي

وإلى أولادي

تبارك – مؤمن – عبد الرحمن – محمد، عز الدين

أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً الله القبول

الباحث

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

إهداء ..... د

المقدمة 1

الفصل الأول 8

المبحث الأول: مدلول النشوز 9

المطلب الأول: مدلول النشوز في اللغة 10

المطلب الثاني: مدلول النشوز عند المفسرين.....12

المبحث الثاني: مدلول الإعراض.....23

المطلب الأول: مدلول الإعراض في اللغة 24

المطلب الثاني: مدلول الإعراض عند المفسرين.....26

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني 32

المبحث الأول: الاختلاف في البناء التعبيري.....33

المطلب الأول: الفروق الإعرابية لبعض الكلمات في الآيتين 34

المطلب الثاني: أسرار تعبيرية في الآيتين 37

المطلب الثالث: الفاصلة في الآيتين 42

المطلب الرابع: ما ورد في الآية من قراءات 46

المبحث الثاني: الاختلاف في المضمون 51

المطلب الأول: مناسبة الآية لسباقها ولحاقها 52

المطلب الثاني: سبب نزول الآية "وإنِ امرَأَةٌ خافَتْ " 56

المطلب الثالث:جعل القرآن لنشوز المرأة عقوبة ولم يجعل لنشوزالرجل عقوبة.....58

الفصل الثالث: الصلح أداة علاج النشوز والإعراض..... 67

المبحث الأول: مدلول الصلح 68

المطلب الأول: أ) مدلول الصلح في اللغة: 68
المطلب الثاني: ب) مدلول الصلح في الاصطلاح: 69
المبحث الثاني: مدلول الصلح بين المتقدمين والمتأخرين من المفسرين 70
المطلب الأول: مدلول الصلح عند المتقدمين من المفسرين.....71
المطلب الثاني: مدلول الصلح عند المتأخرين من المفسرين 73
الخاتمة 77
المصادر والمراجع 80

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب المشـارق والمغارب، خلق الإنسـان في أحسـن تقويم، وهدانا لأعلى المراتب، وخصنا بخير رسول صلى الله عليه وسلم ، وحبانا بخير المذاهب، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد...

فقد قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** (سورة النساء: 1). ولا يخفى على ذي عقل حرص الإسلام عامة والقرآن الكريم خاصة، على بناء الأسرة المسلمة وضمان استقرارها، ولهذا شرع الشرائع التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، كما شرع كل ما يختص بحل المشكلات وعلاج الخلافات التي قد تدب بين الزوج والزوجة بما يوازن بين الحقوق والواجبات، وينأى بالناس عن الظلم والغبن.

إن الزواج ليس رحلة ترفيهية تنتهي بعد يوم أو يومين، ثم يرجع كل فريق إلى بيته، وليس صفقة تجارية تنتهي بتوزيع الأرباح ثم يفترق الشركاء، لكنه وفقًا لما قرره القرآن الكريم سكن واستقرار ومودة ورحمة، قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (سورة الروم: 21).

وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن نشوز الزوجة، ووضع الحلول له، وهو ما أشبع بحثًا من قبل الباحثين قديمًا وحديثًا؛ فإنه كذلك قد تحدث عن نشوز الزوج وإعراضه وأشار إلى المعلم الرئيس لعلاجه، قال تعالى: **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** (سورة النساء: 128).

ومن هذا المنطلق رأيت أن أقوم بدراسة مفهوم ودلالات نشوز الزوج وإعراضه وعلاجه في كتب التفسير لأقف على ما فيها من صواب يجب تعميم معرفته والعمل على الأخذ به بين الناس جميعًا، ولأتبين ما في هذه الكتب من أفكار ومفاهيم أوردها المفسرون تأثرًا ببيئاتهم التي نشأوا فيها دون أن يتنبهوا إلى ضرورة فهم النشوز في ضوء نظرة القرآن الكريم الكلية لعلاقة الأزواج بزوجاتهم، وفقًا للأصول والثوابت القرآنية التي تقوم على العدل والمساواة، وحفظ الحقوق، وحسن العشرة بين الزوجين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. رصد أوجه الصواب والخطأ في كتب التفسير حول نشوز الزوج وعلاجه.
2. دراسة قضية من أهم القضايا في واقع المجتمع، وقد شغلت كثيرًا من المنظمات الحقوقية المعنية بقضايا المرأة على الساحة العربية، والإسلامية، والعالمية وهي نشوز الأزواج وإعراضهم عن زوجاتهم
3. بيان أثر نشوز الزوج وإعراضه في فساد العشرة، وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين، بل ربما تعاظم الأمر فأوصلها إلى حد النفرة والفرقة وهدم البيوت التي حث الإسلام على رعايتها وتعاهدها بالصلاح والإصلاح وحسن العشرة، بل وسد كل طريق قد يكون سببًا للاختلاف والفرقة، ولخطورة هذا الأمر وأثره على حياة الزوجين أنزل الله جل وعلا بيانه وعلاجه في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
4. تقديم رؤية تفسيرية لعلاج نشوز الرجل وإعراضه عن زوجته.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

1. تحقيق رغبة طموحة لدراسة قضية نشوز الرجل التي لم تتم دراستها دراسة وافية – بحسب ما وصل إليه علمي – في مقابل قضية نشوز الزوجة .
2. دراسة آراء المفسرين واستخراجها من مظانها الأصلية مع تحليلها ومقارنتها ونقدها.
3. تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول موضوع نشوز الزوج وعلاجه في المجتمع.

أسباب موضوعية:

1. تناول بعض كتب التفسير التي تناولت مسألة النشوز وتوضيح صورته نقلت صورة – بناء على قراءتي لها – هاضمة لحق الزوجة.
2. دراسة ومعاجة مشكلة اجتماعية موجودة في المجتمع، وتعاني منها شريحة من النساء، وهي نشوز الزوج الذي يضع الزوجة تحت ضغط نفسي وفكري واجتماعي، يؤثر عليها وعلى أسرتها وعلى المجتمع كله.

أهداف البحث:

للبحث أهداف عديدة من أهمها ما يأتي:

1. بيان مدى التوافق بين مجمل آيات القرآن الكريم التي تتحرى العدل والمساواة وحفظ الحقوق والكرامات، وبين فهم بعض المفسرين لآية من هذه الآيات، والتي ينبغي أن يكون محلاً للنقد، وفق الأصول والضوابط التي أقرها أئمة الدراسات القرآنية.
2. تقديم رؤية تفسيرية تسهم في علاج مشكلة نشوز الزوج، وتصحح بعض الأفكار الخاطئة في المجتمع.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم نشوز الزوج وإعراضه، وما مدى تأثيرهما على الأسرة والمجتمع؟
2. ما أسرار الاختلاف في التعبير القرآني بين الآية التي تتحدث عن نشوز الزوجة والآية التي تتحدث عن نشوز الزوج؟
3. ما مدى التوافق بين ما أورده المفسرون في مدلول نشوز الرجل، وعلاجه وما تضمنه القرآن الكريم من أصول تتعلق بحفظ حقوق النساء وصيانة كرامتهن؟
4. ما سر عدم تحديد القرآن الكريم لعلاج محدد لنشوز الزوج، وما مدى عدالة ونجاعة العلاجات التي استنبطها المفسرون من القرآن الكريم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت الكثير من البحوث التي تعرضت لنشوز المرأة، والقليل جدًا في الحديث عن نشـــوز الرجل وإعراضـــه، وهذا القليل في ثنايا بحوث النشـــوز وليس مستقلاً بذاته وهذه بعض الدراسات التي وجدتها تحت هذه العناوين.

1. النشـــوز بين الزوجين، عايد بن عبد الله الحربي، الجامعة الإســـلامية بالمدينة المنورة ســـنة 1425هـ.

فســـر فيه الباحث آيات النشـــوز بين الزوجين وما تضـــمنته من معاني وأحكام، فعرف النشـــوز، وبين المعاني اللغوية للمفردات، وما يلزم من وجوه الإعراب والقراءات والبيان، وتناول مفهوم النشوز من قبل الزوجة والزوج. لكن دراسته لم تتعلق بكتب التفسير، كما درس الحقوق الزوجية، وما يترتب على الإخلال بها من مفاســـد وآثام، وتناول مفهوم قوامة الرجل على المرأة.

2. معالجة القرآن الكريم لظاهرة النشـــوز بين الزوجين، الدكتور محمد الطيب عثمان الأزرق، مجلة جامعة القضارف للعلوم والآداب، العدد الثاني، 2014م.السودان

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم النشـــوز، والأســـباب التي تدفع إليه، وبيان الآثار المترتبة على النشـــوز داخل الأســـرة، والتعرف على معالجة القرآن لهذه الظاهرة وتدرجه في ذلك، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة. لكن دراسته لم تتعلق بكتب التفسير بصورة تفصيلية وهو ما أخطط لتداركه في بحثي.

3. علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في آيات سورة النساء، د. علي بن عمر السحيباني، مجلة الدراسات القرآنية، العدد الثالث، 1429هـ. السعودية

تناول الباحث في بحثه، نشـــوز المرأة وعلاجه في ســـورة النســـاء والشـــقاق بين الزوجين وعلاجه في ضوء سورة النساء، ونشوز الرجل وإعراضه وعلاجه في ضوء سورة النساء، لكن دراسته لم تتعلق بكتب التفسير بصورة تفصيلية، كما تطرقت في بحثي.

4. مبدأ الشورى وتطبيقاته في مجال النشوز والشقاق، دراسة موضوعية، إعداد: محمد فيض الحق، بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجســـتير في معارف الوحي والتراث (القرآن

والســـنة)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنســـانية، الجامعة الإســـلامية العالمية، ماليزيا، أغسطس، 2013م.

جمع الباحث الآيات المتعلقة بقضية النشوز والشقاق بين الزوجين وقام بتحليل ودراسة الحالات وأهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النشوز والشقاق بين الزوجين ومعالجتها بنظرية الشورى وسلك في رسالته المنهج الاستقرائي لجمع النصوص المتعلقة بالموضوع وأقوال العلماء والمفســـرين ذات الصـــلة بالقضـــية. ولكن هذا البحث لم يتطرق لكتب التفسير. كما تطرقت في بحثي حيث جعلت كتب التفسير المرجع الأساسي لي.

5. الوســـائل القرآنية في علاج نشـــوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، د. عماد أموري جليل الزاهدي، مجلة كلية العلوم الإســـلامية، جامعة ديالى العدد (15/2) المجلد الثامن، 1435هـ/ 2014م.

تناول الباحث في بحثه غايات الزواج. وعرّف النشـــوز وذكر أســـبابه وعلاقته. ثم تناول الباحث علاج النشوز، وكانت دراسته تميل إلى الفقه أكثر من التفسير، كما تطرقت أنا في بحثي حيث جعلت كتب التفسير المرجع الأساسي.

وهناك الكثير من الكتب والبحوث حول النشـــوز ولكن لم تتم دراســـة الموضـــوع من خلال كتب التفسير كما سأفعل في بحثي هذا خاصة نشوز الرجل وإعراضه.

إن ما تمتاز به دراستي أنها دراسة تفسيرية تحليلية نقدية لما ورد حول هذا الموضوع في كتب التفســـير قديمًا وحديثًا، وتقدم رؤية لمدلول نشـــوز الرجل خاصـــة وعلاجه، وهدفي أن تنبثق هذه الرؤية من خلال استقراء أقوال المفسرين قديما وحديثا ، وأن تتوافق مع أصوله في تكريم المرأة، وفي إرساء العدالة في إقرار حقوقها.

منهج الدراسة:

ســأعتمد المنهج الاســتقرائي، حيث أســتقرئ ما ورد في كتب التفســير حول مفهوم نشوز الزوج وإعراضه، وطرق علاجه، ثم المنهج التحليلي، حيث أحلل ما أقف عليه في هذه الكتب، ثم المنهج النقدي، حيث أنقد ما تضمنته كتب التفسيرمن مفاهيم وأبين المقبول منه من المردود.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة والمنهج العلمي المتبع فيه، ، وخطة البحث.

الفصل الأول: مدلول نشوز الزوج وإعراضه:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدلول النشوز..

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول النشوز في اللغة.

المطلب الثاني: مدلول النشوز عند المفسرين.

المبحث الثاني: مدلول الإعراض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الإعراض في اللغة.

المطلب الثاني: مدلول الإعراض عند المفسرين

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختلاف في البناء التعبيري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الإعرابية لبعض الكلمات في الآيتين.

المطلب الثاني: أسرار تعبيرية في كلا الآيتين.

المطلب الثالث: الفاصلة في كلا الآيتين.

المطلب الرابع: ما ورد في الآية من قراءات.

المبحث الثاني: الاختلاف في المضمون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية لسباقها ولحاقها.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا**"

المطلب الثالث: جعل القرآن لنشوز الزوجة عقوبة من زوجها، ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته

الفصل الثالث: الصلح أداة علاج النشوز والإعراض

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدلول الصلح في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الثاني: مدلول الصلح بين المتقدمين والمتأخرين من المفسرين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الصلح عند المتقدمين من المفسرين.

المطلب الثاني: مدلول الصلح عند المتأخرين من المفسرين.

الخاتمة: وتتضمن ما يأتي:

أولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

ثالثا: المصادر والمراجع

الفصل الأول

مدلول نشوز الزوج وإعراضه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدلول النشوز.

المبحث الثاني: مدلول الإعراض.

المبحث الأول: مدلول النشوز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول النشوز في اللغة

المطلب الثاني: مدلول النشوز عند المفسرين

المطلب الأول: مدلول النشوز في اللغة

مدلول النشـوز في اللغة يدور حول معنى الارتفاع والعلو، يقال: نشـز الشـيء؛ أي ارتفع، وجمع ناشز: نواشز، وقلب ناشز، إذا ارتفع عن مكانه من شدة الرعب[1]. وقال ابن فارس: نشـز (النون والشـين والزاي) أصـل يدل على ارتفاع وعلو، ثم اسـتعير فقيل نشـزت المرأة: استعصت على بعلها وكذلك نشز بعلها جفاها وضربها[2].

ويلاحظ أن ما قرره الإمام ابن فارس من أن معنى نشـزت المرأة: اسـتعصـت على بعلها فيه تضييق لمعنى النشوز وحصر له في استعصاء المرأة على زوجها، إذا المرأة تكون ناشزًا بأمور أخرى غير الاسـتعصـاء، كأن تتعالى على زوجها، وتقلل من قدره، وتشـعره أنه أدنى منها في أي جانب من الجوانب كأن تتفاخر بجمالها أو نسبها أو مالها. حتى ولو لم تستعصِ عليه.

كما يلاحظ أيضـا أن ما قرره الإمام ابن فارس من أن معنى نشـز بعلها: جفاها وضـربها فيه تضـييق لمعنى نشـوز الزوج، إذ الرجل يكون ناشـزًا بأمور أخرى غير الجفاء والضرب. كأن يتفاخر عليها بنسبه أو علمه أو يحرمها من بعض حقوقها.

ولهذا أرى أن بيان المعجم الوسـيط كان أكثر إحاطة بمدلول النشـوز حيث جاء فيه "نشـز الشـيء نشـزا ونشـوزا: ارتفع، والمرأة أو الرجل بالزوج اسـتعصـى وأسـاء العشرة"[3].

من خلال تعريف المعجم الوسيط يتبين لي أنه قد أحاط بمعنى النشـوز بشـكل أكبر وأعطى معنًى جديدًا وهو إساءة العشرة.

---

(1) الفراهيدي، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد، **العين** (طهران، إيران، دار الهجرة، ط1، 1409هـ، 232/6).

(2) ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، (قم، إيران، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت ، 430/5-431).

(3) إبراهيم أنيس، عبدالحكيم منتصـر، عطية الصـوالحي، محمد خلف. **المعجم الوسـيط**، (قطر، دار إحياء التراث، د.ط، دت، 922/2).

حيث أن إساءة العشرة تشمل عدم الطاعة من كلا الطرفين للآخر، ويتمثل هذا في أمور كثيرة منها الضرب، ومنها الجفاء، ومنها تقليص النفقة.

ويؤكد الإضـافة والمعنى الجديد الذي ذكره المعجم الوسـيط أن ابن منظور ذكر جزءًا بسيطًا من المعنى حيث قال: "نَشَزَ ، النَّشْزُ والنَّشَزُ المتن المرتفع من الأرض[1]. وأرى أن هذا المعنى قاصـر بعكس ما أورده المعجم الوسـيط وكذلك العكبري الذي ذكر جزءًا من المعنى وليس المعنى كاملاً كما أورده المعجم الوسـيط، حين قال العكبري: "ونشـزت المرأة على زوجها لم تطعه"[2].

نلاحظ أنه ذكر معنًى واحدًا بعكس المعجم الوسيط الذي ذكر عدة معاني.

وكذلك الراغب الأصفهاني الذي ذكر جزءًا من المعنى حيث قال: "النشز المرتفع من الأرض، ونشز فلان إذا قصد نشزًا ومنه نشز فلان عن مقره نبا"[3].

بعد هذه الجولة في معنى النشـوز يتبين أن ما جاء به المعجم الوسـيط قد أحاط وأعطى معنًى كاملاً وجامعًا.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضـل، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسـان العرب**، (بيروت، لبنان ، دار صـادر، د.ط ، 1375هـ/ 1956م، 5/417-418).

[2] العكبري، أبو البقاء، عبدالله بن الحسين، **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**، تحقيق: ياسين السواس، (دمشق، سوريا، دار الفكر، د.ط، 1403هـ/1983م، 2/769).

[3] الراغب، أبو القاسـم، الحسـين بن محمد الأصـفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صـفوان داوودي، (دمشـق، سوريا، دار القلم، ط1، 1412هـ/ 1992م، 806).

المطلب الثاني: مدلول النشوز عند المفسرين

قبل أن أشرع في بيان معاني النشوز عند المفسرين يجدر بي أن أصنّف المفسرين إلى صنفين:

1. **المتقدمون:** ويبدأ عصرهم من الرسول ρ والصحابة الكرام إلى نهاية القرن الثامن الهجري ومنهم الطبري والماوردي والرازي وابن عطية والقرطبي.
2. **المتأخرون:** من بداية القرن التاسع إلى وقتنا الحاضر ومنهم البقاعي وأبو السعود والألوسي ومحمد رشيد رضا والشعراوي.

وقد اجتهدت في هذا التقسيم وقصدي منه أن أقف على الفروق بين المفسرين المتقدمين والمفسرين المتأخرين وأقوالهم المتعددة وأقربهم إلى نظرة القرآن الكلية.

تدور معاني النشوز عند المفسرين حول ما يأتي:

أولا: المتقدمون من المفسرين، ومدلول النشوز عندهم على النحو الآتي:

1. الاستعلاء والارتفاع بنفسه عنها إلى غيرها، أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها وإما سنها وكبرها.

هذا التعريف كاملاً ذكره الطبري[1]، والمفسرون الآخرون ذكروا بعض كلمات هذا التعريف وبعض جمله. فأحببت أن أجمعهم وأضمهم لبعضهم، وممن ذكر بعض جمل هذا التعريف أو بعض كلماته، الراغب الأصفهاني[2]، والماوردي[3]، والبغوي[4]، والخازن[5]، وابن أبي حاتم[6].

---

(1) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، 267/9، 268).

(2) الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد الراغب، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: هند سردار، (د.م، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ/ 2001م، 181/4).

(3) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، دت، 533/1).

(4) البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، "ط1"، 1120هـ، 707/1).

(5) الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م، 605/1).

(6) الرازي، أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة والتابعين**، تحقيق: أسعد الطيب، (الرياض، السعودية، د.ن، ط2، 1419هـ/ 1999م، 1080/4).

وممن ذكر التعريف الأول كذلك أو بعض كلماته أو جمله، ابن أبي زمنين[1] وابن عطية[2]، والبيضاوي[3] والسمعاني[4]، ومكي بن طالب[5].

2. العصيان وإساءة العشرة والصحبة: ذكره السمرقندي[6]، وابن الجوزي[7]، والرازي[8].

3. الإيذاء بالسب أو الضرب: ذكره الزمخشري[9]، والنسفي[10]، وأبو حيان[11].

---

(1) ابن أبي زمنين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: حسين عكاشة ومحمد الكنز، (القاهرة، مصر، د.ن، ط1، 1423هـ/ 2002م، 411/1).

(2) ابن عطية، أبو محمد، عبدالحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، سنة النشر 1413هـ/1993م، 119/2).

(3) البيضاوي، عبدالله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (بيروت، لبنان، مؤسسة شعبان للنشر ، د.ط، دت، 120/2).

(4) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، (الرياض، دار الوطن، د.ط، سنة النشر 1418هـ/ 1997م، 486/1).

(5) القيسي، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، (د.م، مجموعة رسائل جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م، 1487/2).

(6) السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط،دت، 369/1).

(7) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط ، 1422هـ/ 481/1).

(8) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م، 52/11).

(9) الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط ، 1407هـ، 571/1).

(10) النسفي، أبو البركات، عبدالله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت، لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ/ 1998م، 251/1).

(11) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م، 379/3).

4. يتجافى عنها بأن يمنعها حقوقها ونفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بينهما: ذكره الزمخشري[1]، وابن الجوزي[2]، والنسفي[3]، وأبو حيان[4]، والبيضاوي[5].

5. يعرض عنها ويعبس في وجهها ويتباعد عنها وينفر منها، وهذه معاني متقاربة جمعتها في نقطة واحدة. وقد يكون المفسر قد ذكر كلمة أو جملة منها، وممن ذكر هذا المعنى، الرازي[6]، والخازن[7]، والقرطبي[8]، وابن كثير[9].

6. ترك مجامعتها ومضاجعتها: ذكره الرازي[10]، والخازن[11].

7. إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما معًا: ذكره الرازي[12] والخازن[13].

ثانيًا: المتأخرون من المفسرين ومدلول النشوز عندهم

قبل أن أبيّن معاني النشوز عند المتأخرين لابد من توضيح أمر مهم ألا وهو أن كثيرًا من المتأخرين من علماء التفسير نقلوا حرفيًا عن سابقيهم، وأن بعضهم قد جاء بإضافات نوعية ومهمة.

---

[1] الزمخشري، **الكشاف**، 571/1

[2] ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، 481/1

[3] النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، 251/1.

[4] أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، 379/3.

[5] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 120/2.

[6] الرازي: **مفاتيح الغيب**، 65/6.

[7] الخازن: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، 605/1.

[8] القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: هشام البخاري، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م، 403/5).

[9] ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (د.م، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999م، 426/2).

[10] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 65/6.

[11] الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، 605/1.

[12] الرازي: **مفاتيح الغيب**، 65/6.

[13] الخازن: **لباب التأويل في معاني التنزيل** 605/1.

وقد جاء مدلول النشوز عند المتأخرين على النحو الآتي:

1. الاستعلاء والارتفاع بنفسه عنها إلى غيرها إما لبغضه وإما لكراهة منه لها. وهذا المعنى ذكره المتأخرون نقلاً حرفيًا عن المتقدمين أو نقلوا بعض كلماته. ومن هؤلاء، الألوسي[1]، وأبو زهرة[2] وعبدالله التليدي[3]، والسعدي[4]، والبقاعي[5]، وإسماعيل حقي[6]، والقاسمي[7]وأبو السعود[8]، وابن عجيبة[9]، ومحمد رشيد رضا[10]، والشعراوي[11].
2. إساءة صحبتها. ذكره البقاعي[12] نقلا عمن سبقه من المفسرين.
3. يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقتها والمودة والرحمة التي بينهما.

---

[1] الألوسي، أبو الفضل، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 156/3).

[2] أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م، دار الفكر العربي، د.ط، دت، 1881/4).

[3] التليدي، أبو محمد، عبدالله بن عبدالقادر، **الجواهر والألئ المصونة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث المرفوعة**، (بيروت، لبنان، دار البشائر، ط1، 1424هـ/ 2003م، 254/1).

[4] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، 206/1).

[5] البقاعي، أبو الحسن، إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ، 328/2).

[6] حقي، أبو الفداء، إسماعيل بن مصطفى، **روح البيان في تفسير القرآن**، (د.م، دار الفكر، د.ط، دت، 295/2-296).

[7] القاسمي، جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد عبدالباقي، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1398هـ/ 1978م، 505/3).

[8] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، دت، 239/2).

[9] ابن عجيبة، أبو العباس، أحمد بن محمد المهدي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد رسلان، (القاهرة، مصر، د.ن، دت، 1419هـ، 568/1).

[10] رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (المنار)**، (د.م، دن، د.ط، سنة النشر، 1990م، 363/5).

[11] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د.م، أخبار اليوم، د.ط، دت، 2683/5).

[12] البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، 328/2.

وهذا المعنى ذكره المتأخرون، نقلاً حرفيًا عن المتقدمين أو نقلوا بعض كلماته ومن هؤلاء، المراغي[1] وإسماعيل حقي[2] وأبو السعود[3] وابن عجيبة[4] والقاسمي[5] والبقاعي"[6].

4. ترك مجامعتها ومضـــاجعتها، ذكره ابن عادل [7] والقاسمي[8]، نقلا عن من ســـبقه من المفسرين.

5. التباعد عنها: ذكره الشوكاني[9] نقلا عن سابقيه.

تحليل واستنتاج على ما ورد في كتب التفسير في مدلول النشوز

أولاً: لاحظ الباحث أن الإمام الطبري هو من أبدع وأجاد في مدلول النشـــوز، وأن معظم المفسرين سواء أكانوا المتقدمين أم المتأخرين قد نهلوا من تعريفه الشامل.

ثانياً: من العلماء من ذكر للنشـــوز معنى واحد كالطبري والســـعدي وابن عطية والألوســـي وابن كثير، وســـيد قطب، ومنهم من ذكر معنيين، مثل ابن الجوزي والزمخشـــري والنســـفي والقاسمي، ومنهم من ذكر للنشـــوز ثلاثة معاني، مثل البيضـــاوي وابن عادل وأبو السعود ومنهم من ذكر للنشوز أربعة معاني مثل الخازن والرازي وابن عجيبة.

---

(1) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، د.م، مطبعة البابي ، د.ط، د.ت، 171/5.

(2) حقي، **روح البيان في تفسير القرآن**، 295/2-296.

(3) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، 239/1.

(4) ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، 568/1.

(5) القاسمي، **محاسن التأويل**، 505/3.

(6) البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، 328/2.

(7) ابن عادل، أبو حفص، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1998م، 52/7).

(8) القاسمي، **محاسن التأويل**، 505/3.

(9) الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، في علم التفســـير** (د.م، دار الفكر، د.ط، دت، 521/5).

ثالثًا: يمكن أن نخرج بتلخيص لمعنى النشوز من خلال أقوال المفسرين الأجلاء، وهو الاستعلاء، والتكبر، والارتفاع ،والإيذاء، وسوء العشرة المتمثل بالسب والضرب والعبوس، وترك الجماع من قبل الزوج لزوجته.

رابعًا: ولا شك أن هناك علاقة بين مدلول النشوز في اللغة، ومدلوله عند المفسرين، والذي يتمثل ويتضح في الاستعلاء، والعصيان، ومنع الحقوق.

خامسًا: اختلاف المفسرين في مدلول النشوز اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد فمعظم أقوالهم سواء أكانوا المتقدمين أم المتأخرين تدور حول معاني متقاربة كالارتفاع والاستعلاء والكراهية والتكبر والبغض والسب والتباعد وإساءة العشرة.

سادسًا: أن المتقدمين من المفسرين كالطبري وابن أبي حاتم وابن كثير وهم من المفسرين الأثريين قد اتفقوا على مدلول النشوز، حتى إن ابن أبي حاتم قد نقل عن الطبري، فقال في مدلول النشوز: البغض، وهو المعنى الذي ذكره الطبري في تعريفه لمدلول النشوز. وذكر ابن كثير لمدلول النشوز معنى قريباً من المعنى الذي ذكره الطبري وابن أبي حاتم فقال في مدلول النشوز: أن ينفر الزوج عن زوجته.

سابعًا: أن بعض المتقدمين من المفسرين قد نهجوا منهج التفسير بالرأي فمنهم من كان تفسيره فقهيًا كالقرطبي وابن العربي، ومنهم من كان تفسيره بلاغيًا كالزمخشري. ومنهم من كان تفسيره لغويًا كأبي حيان.

والسؤال ما مدى الاتفاق والاختلاف بينهم في مدلول النشوز؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من عرض مدلول النشوز عند هؤلاء الأئمة والذي ذكر الباحث منه طرفًا فيما سبق.

فالقرطبي مثلا ذكر معنى النشوز نقلا عن النحاس حيث قال: قال النحاس(الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد). ثم ذكر القرطبي عدة روايات لسبب نزول هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا..**)

(1)القرطبي 405/5

وذكر لطيفة فقهية حيث قال: (في هذه الآية من الفقه الرد على الرعَّن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها) [1].

أما ابن العربي في تفسيره الموسوم بأحكام القرآن، فلم يتطرق إلى معنى النشوز، بل اكتفى بالقول (قالت عائشة هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستكثر منها أن يفارقها، فيقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت الآية) [2].

ثم ذكر ابن العربي لطيفة فقهية حيث قال: (وفي هذه الآية رد على الرعّن الذين يرون الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي له أن يتبدل بها، فالحمد لله الذي رفع حرجًا وجعل من هذه الضيقة مخرجا) [3].

ونلاحظ أن القرطبي قد نقل حرفيًا عن ابن العربي خاصة فيما يتعلق بالناحية الفقهية. لكن القرطبي تفوق على شيخه ابن العربي في تعريفه لمدلول النشوز.

أما الزمخشري على بلاغته الرائعة إلا أنه لم يذكر من اللطائف والبدائع البلاغية، بل اكتفى بتعريف النشوز وذكر له أكثر من معنى كما مر في الصفحات السابقة ولا حرج أن أكرر ما قاله فقد قال في مدلول النشوز: "أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وذكر كذلك معنى آخر فقال: أن يؤذيها بسب أو ضرب"[4].

أما أبو حيان، فبعد أن ذكر سبب نزول الآية – وذكر عدة روايات – فإنه نقل حرفيًا عن الزمخشري وأنقص بعض الكلمات.

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 404/5.

[2] ابن العربي، محمد بن عبدالله، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م، القسم الأول/ 633).

[3] المصدر السابق/ 634.

[4] الزمخشري، **الكشاف**، 1/ 571.

فقال في معنى النشوز كما تقدم في الصفحات السابقة من هذا البحث: "أن يجافي عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته، والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب"[1]،

بعد هذا الاستقراءلأقوال العلماء الذين نهجوا منهج التفسير بالرأي أقول: إن القرطبي نقل معنى النشوز عن النحاس، واللطيفة الفقهية نقلها عن ابن العربي، أما الزمخشري فجاء بمعنى جامع لمدلول النشوز. أما أبو حيان فإنه نقل حرفيًا عن الزمخشري، ولم يأت بجديد.

ولهذا فإنني أرى أنه ينبغي جمع ما أورده المتقدمون في مدلول النشوز بحيث يتضح هذا المدلول على نحو لا يترك ثغرة فيه.

أرى أن الكل اتفقوا على معنى النشوز وإن زاد بعضهم أو أنقص بعض الكلمات.

ثامنًا: المتأخرون من المفسرين في معظمهم نقلوا حرفيًا عن المفسرين المتقدمين، وقد أثبت وبينت ذلك عند الحديث عن مدلول النشوز عند المتأخرين.فقد أضاف المفسر ابن عادل معنًى جديدًا حيث ذكر في معنى النشوز –كما مرَّ – يعرض عنها بوجهه ويقلل من مجالستها، وذكر هنا الوجه لأنه مجمع جمال الرجل أو المرأة،إلا أن من سبق ابن عادل من المتقدمين ذكر يعرض عنها، لكن ابن عادل أضاف بوجهه. وإضافة الوجه في اعتقادي مهمة.

هل هناك فرق بين ما أورده سيد قطب والشعراوي ومحمد رشيد رضا والمراغي وإسماعيل حقي؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نعرض لأقوال هؤلاء المفسرين، لنتبين مدى الاتفاق والاختلاف بينهم.

سيد قطب قدم في البداية الحديث عن أهمية منهج الإسلام الاجتماعي في حفظ الأسرة وكيانها فقال: (نظم المنهج حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية

---

[1] أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، 3 / 379.

الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك، إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها..) [1].

وبعد أن قدم سيد بهذه المقدمة أشار إلى مدلول النشوز فقال: (فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا مطلقة فليس هنالك حرج عليها، ولا على زوجها أن تتنازل له عن شئ) [2].

أما الشعراوي فقد نقل عن الطبري فقال: الارتفاع والاستعلاء. كما ذكرت سابقًا، لكنه فصل في الارتفاع فقال: (ارتفاعًا عن المستوى المفترض في المعاملة في السكن والمودة والرحمة التي ينبغي أن تكون موجودة بين الزوجين) [3].

أما محمد رشيد رضا فقد نقل عن سابقيه وخاصة الطبري. وأثبت ما قاله هنا (الترفع والكِبرُ وما يترتب عليهما من سوء المعاملة)[4].

وأما المراغي فلم يأت بجديد فقد نقل عن الزمخشري حرفيًا.

أما إسماعيل حقي نقل عن سابقيه حيث قال: "التجافي عنها ومعنى آخر منع حقوقها، ومعنى ثالث الترفع عن صحبتها "[5].

بعد هذه التعريفات أعتقد أن معظم المفسرين اتفقوا على معنى النشوز، وهذا يعني أن جملة ما قاله المتأخرون من المفسرين ينبغي ضمه إلى بعضه بحيث يتضح مدلول النشوز عندهم على نحو تام.

أما سيد قطب فقد أضاف لمسات جديدة من خلال تعرضه للجانب الاجتماعي وبيان صلاحية منهج الإسلام في معالجة مشكلات المجتمع وخاصة الأسرية منها.

---

[1] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (القاهرة، مصر، دار الشروق، د.ط، دت، 768/2).

[2] المصدر السابق، 768/2.

[3] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (2683/5).

[4] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (**المنار**)، 363/5.

[5] حقي، إسماعيل، **روح البيان في تفسير القرآن**، 2/ 295-296.

أما محمد رشيد رضا والشعراوي فإنهما ذكرا معاني متقاربة، مثل الارتفاع والكراهية ومنع الحقوق.

أقوال أصحاب التفاسير الإشارية في مدلول النشوز؟

لابد أن نتعرف على أقوالهم، ونقارن بينهم ،ونبين ما هو الأقرب والأصلح أن يكون تفسيرًا صحيحًا مقبولاً يوافق القواعد الكلية للقرآن الكريم.

1. قال القشيري في لطائف الإشارات: (صحبة الخلق بعضهم مع بعض إن تجردت عن حديث الحق فإنها تتعرض للوحشة والملامة، وممازجة النفرة والسآمة، فمن أعرض عن الله بقلبه، أعرض الخلق عن مراعاة حقه"[1].
2. وقال ابن عجيبة: " يتجافى عنها، ويمنع حقوقها، ويستعلي عليها"[2].
3. وقال الألوسي: "الاستعلاء والارتفاع ومنع الحقوق والسب أو الضرب"[3].

لاحظت أن أصحاب التفاسير الإشارية، يركزون على النواحي الروحية والتربوية، حيث إن الأثر التربوي الذي تحدثه الآيات الكريمة مهم في حياة المسلم، ولابد للمسلم أن يصلح ما بينه وبين الله سبحانه. فإذا أصلح الإنسان علاقته مع الله تعالى وأدى حقوقه وأطاعه في السر والعلن، فلا شك ولا ريب أن تكون علاقته مع الناس طيبة، ومعاملته مع الناس معاملة حسنة، منبثقة من تعاليم الإسلام العظيم. فعلاقتك مع الله لها أثر في علاقتك مع الآخرين، ومنهم زوجتك.

---

[1] القشيري، عبدالكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات**، تحقيق: إبراهيم بسيوني، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت، 1/ 369).

[2] ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، 568/1.

[3] الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 3/ 156.

وهذا ما تدل عليه عبارة القشـــيري "فمن أعرض عن الله بقلبه أعرض الخلق عن مراعاة حقه"[1].

وكأنه يقول للمرأة : إن نشوز زوجها وإعراضه عنها يمكن أن يكون بسبب تقصيرها في حق ربها، ومجافاتها لطاعته سبحانه.

فإصلاح العلاقة مع الله تعالى هي أساس إصلاح العلاقة مع الناس، ولابد أن تقوم علاقتك مع الناس على المحبة والخير، لذلك كانت الأخوة في الله عزوجل من أعظم الروابط بين المؤمنين الموحدين، فأصلح ما بينك وبين ربك يصلح الله ما بينك وبين الناس.

وذكر ابن عجيبة في كتابه الموسوم البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، إشارة عجيبة حيث شبه النفس بالمرأة، فقال: (اعلم أن النفس كالمرأة حين يتزوجها الرجل، فإنها إذا رأت من زوجها الجد في أموره والانقباض عنها، هابته وانقادت لأمره، وإذا رأت منه الليونة والسيولة استخفت بأمره وركبته وسقطت هيبته من قلبها، فإذا أمرها ونهاها لم تحتفل بأمره، وكذلك النفس إذا رأت من المريد الجد في بدايته والصولة عليها هابته وانقادت لأمره،وكانت له سميعة مطيعة وإذا رأت منه السهولة والرخو معها ركبته وصعب عليه انقيادها) [2].

وعندي أن هذا الكلام فيه نوع من الصحة، والأجمل منه أن يكون الإنسان في كل أموره وحياته متوازنًا، فلا يهمل المرأة إهمالاً يؤدي إلى نفرتها، ولا يقســـو عليها فيؤدي إلى خسارتها، وكذلك النفس يتعامل معها بخصلة من خصال التصور الإسلامي العظيم، وهو التوازن، فلا يهملها ولا يقسو عليها.

---

[1] القشيري، **لطائف الإشارات**، 369/1.

[2] ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، 569/1 .

المبحث الثاني: مدلول الإعراض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الإعراض في اللغة

المطلب الثاني: مدلول الإعراض عند المفسرين

المطلب الأول: مدلول الإعراض في اللغة

مدلول الإعراض في اللغة يدور حول معنى العرض الذي يخالف الطول، قال ابن فارس: "عرض: العين والراء والضاء بناء تَكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول، ومن الباب أعرضت عن فلان. وأعرضت عن هذا الأمر، وأعرض بوجهه. وهذا هو المعنى الذي ذكرناه، لأنه إذا كان كذا ولاه عرضه"[1].

ووجهة نظري أن ما قرره ابن فارس في معنى الإعراض أشمل المعاني.

أما الفراهيدي فقال: "وأعرضت بوجهي عنه أي صددت وحدت"[2] وهو في قوله هذا قد ذكر جزءًا من المعنى.

وذكر ابن منظور كذلك جزءًا من المعنى فقال: "الإعراض عن الشيء: الصد عنه"[3] وكذلك الكفوي ذكر جزءًا من المعنى فقال: "وأعرض عنه صدَّ"[4].

وكذلك الراغب الأصفهاني ذكر جزءًا من المعنى فقال: "وأعرض عني معناه: ولى مبديا عرضه"[5].

وكذلك فعل المعجم الوسيط حيث ذكر جزءًا من المعنى فقال: "صدَّ وولى" [6].

وبعد هذه الجولة في المعاني اللغوية للإعراض أرى أن ما قرره ابن فارس أشمل المعاني حيث ذكر ما يفيد الإعراض المادي والمعنوي.

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (4/269- 271-272).

(2) الفراهيدي: **العين**، 1/271-272.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 7/165-168-173-176-182-226.

(4) الكفوي: ابو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (مصر، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1413هـ/1992م، 3/127، 128).

(5) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، 1/559.

(6) إبراهيم أنيس: عبدالحكيم منتصر عطية، الصوالحي، محمد خلف، **المعجم الوسيط**، 2/593-594.

وبعد تعريف كل من النشـــوز والإعراض من الناحية اللغوية أرى أنهما يتفقان في التحول ســواء إلى الأعلى ،كالارتفاع والعلو وهذا هو النشــوز، أو إزاحة الجانب أو الوجه، وهذا هو الإعراض.

ويتفقان كذلك أن كلاً منهما فيه نوع من الكبر والتعالي والغرور، ويتفقان أن لهما أثرًا نفسيًا يؤذي الآخرين.

أما اختلافهما فيختلفان من ناحية أن النشوز فيه إساءة للعشرة، وهذا شيء مادي محسوس، أما الإعراض فقد يكون غير محسوس، وهذا هو الغالب.

المطلب الثاني: مدلول الإعراض عند المفسرين

أولا مدلول الإعراض عند المتقدمين من المفسرين على النحو الآتي:

1. الانصـــراف عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، ذكره الطبري[1]، والبغوي[2], والخازن[3] والماوردي[4].
2. ترك وقلة مجالســـتها ومحادثتها ومؤانســـتها. ذكره الســـمرقندي[5]، والبغوي[6] والبيضاوي[7]، والقرطبي[8] والزمخشري[9]، والنسفي[10] وأبو حيان[11].
3. يشتغل بغيرها: ذكره ابن الجوزي [12] والخازن[13].
4. ترك الجماع، ذكره الخازن[14].
5. ينفر منها: ذكره الرازي[15].
6. يعبس في وجهها ويسيء العشرة معها: ذكره الخازن[16].

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، 268/9.

[2] البغوي، **معالم التنزيل**، 707/1.

[3] الخازن: **لباب التأويل**، 605/1.

[4] الماوردي، **النكت والعيون**، 533/1.

[5] السمرقندي، **بحر العلوم**، 369/1.

[6] البغوي، **معالم التنزيل**، 707/1.

[7] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 120/2.

[8] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 403/5.

[9] الزمخشري، **الكشاف**، 571/1.

[10] النسفي: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، 251/1.

[11] أبو حيان، **البحر المحيط**، 379/3.

[12] ابن الجوزي، **زاد المسير**، 481/1.

[13] الخازن: **لباب التأويل**، 605/1.

[14] الخازن: **لباب التأويل**، 605/1.

[15] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 52/11.

[16] الخازن، **لباب التأويل**، 605/1.

ثانيا مدلول الإعراض عند المتأخرين من المفسرين.

قبل أن أبين معاني الإعراض عند المتأخرين لابد من توضـــيح أمر مهم ألا وهو أن كثيرًا من المتأخرين من علماء التفســـير نقلوا حرفيا عن ســـابقيهم، والقليل منهم جاء بإضافات نوعية ومهمة.

1. الانصـــراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، وهذا المعنى ذكره المتأخرون نقلاً حرفيًا عن المتقدمين أو نقلوا بعض كلماته. ومن هؤلاء، الألوسي[1]، وأبو زهرة[2].
2. ترك وقلة مجالســـتها ومحادثتها ومؤانســـتها: ذكره ابن عجيبه[3] وأبو الســـعود[4] والمراغي[5]، والقاسمي[6] والشـــوكاني[7] وأبو زهرة[8]. ذكره المتأخرون نقلاً حرفيًا عن المتقدمين.
3. الطلاق: وقد ذكره القاسمي[9].
4. الإعراض بالقلب، بأن لا ترى من محادثته ومؤانســـته ومجامعته ما كانت ترى قبل ذلك، ذكره البقاعي[10].
5. الميل والانحراف عن الشيء: ذكره محمد رشيد رضا[11].

---

(1) الألوسي، **روح المعاني**، 156/3.

(2) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، 1881/4.

(3) ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، 568/1.

(4) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، 239/1.

(5) المراغي، **تفسير المراغي**، 171/5.

(6) القاسمي، **محاسن التأويل**، 505/3.

(7) الشوكاني، **فتح القدير**، 521/1.

(8) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، 1881/4.

(9) القاسمي، **محاسن التأويل**، 505/3.

(10) البقاعي، **نظم الدور في تناسب الآيات والسور**، 328/2.

(11) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (المنار)**، 363/5.

6. لم ينشـــز، ولكنه لا يؤانس الزوجة ولا يحدثها ولا يلاطفها، على الرغم أنه يعطيها حقوقها، ذكره الشعراوي[1].

7. قلة النفقة: ذكره ابن عاشور[2].

تحليل واستنتاج على ما ورد في كتب التفسير في مدلول الإعراض:

أولاً: اختلاف المفســـرين في مدلول الإعراض اختلاف تنوع لا اختلاف تضـــاد، فمعظم أقوالهم ســـواء المتقدمين منهم أو المتأخرين تدور حول معاني متقاربة كالانصـــراف بالوجه، وقلة المحادثة والمؤانســـة والجماع. وأن المتقدمين من المفســـرين كالطبري والماوردي والبغوي وهم من المفسرين الأثريين قد اتفقوا على مدلول الإعراض، حتى إن الماوردي والبغوي قد نقلا عن الطبري في تعريفه لمدلول النشوز.

ثانيًا: بعض المتقدمين من المفسـرين قد نهجوا منهج التفسـير بالرأي، فمنهم من كان تفسـيره فقهيًا كالقرطبي وابن العربي، ومنهم من كان تفسـيره بلاغيًا كالزمخشـري، ومنهم من كان تفسيره لغويًا كأبي حيان.

والســـؤال : ما مدى الاتفاق والاختلاف بينهم في مدلول الإعراض؟ وللإجابة عن هذا السـؤال لابد من عرض مدلول الإعراض عند هؤلاء الأئمة والذي ذكرت منه بعضًـا من المعاني فيما سبق.

1. ابن العربي في تفسـيره الموسـوم بأحكام القرآن لم يتطرق إلى معنى الإعراض.. واكتفى بما ذكره من الناحية الفقهية عند تعليقه على النشوز.

2. أما القرطبي فقد ذكر معنى الإعراض وهو "ألا يكلمها ولا يأنس بها)، وذكر الروايات المتعددة في نزول الآية"[3].

---

[1] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 5/2682-2684.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد "التحرير والتنوير"**، (د.م، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م، 214/4).

[3] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، 5/ 403.

3. أما الزمخشري على بلاغته إلا أنه لم يذكر من اللطائف والبدائع البلاغية واكتفى بتعريف الإعراض.
4. أما أبو حيان فقد نقل حرفيًا عن الزمخشري.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء الذين نهجوا منهج التفسير بالرأي أقول إن ابن العربي لم يتعرض لمعنى الإعراض.

أما القرطبي فذكر معنى الإعراض وكذلك الزمخشري ذكر معنى الإعراض.

5. وأبو حيان نقل عن الزمخشـــري. وأرى أن الجميع اتفقوا على معنى الإعراض، وإن زاد بعضهم أو أنقص بعض الكلمات.

ذكر القاسمي في تفسيره لمعنى الإعراض – الطلاق، وأرى أن هذا المعنى بعيد، فالآية الكريمة لم تتطرق إلى الطلاق.

6. أضـــاف البقاعي كلمة رائعة عندما تطرق لمعنى الإعراض حيث قال: الإعراض بالقلب فكلمة القلب لها مدلول عظيم، فهو مكان صلاح وفساد الإنسان، فإن صلح القلب صلح الجسد كله، وإن فسد القلب فسد الجسد كله.

وهل هناك فرق بين ما أورده سيد قطب والشعراوي ومحمد رشيد رضا والمراغي. وللإجابة عن هذا السؤال لابد أن نعرض لأقوال هؤلاء المفسرين.

وقد ذكرنا بعض المعاني في الصفحات السابقة لنتبين مدى الاتفاق والاختلاف

بينهم. أما سيد قطب فقد قدم في البداية عن أهمية منهج الإسـلام الاجتماعي في حفظ الأسرة وكيانها ثم بين في كلمات موجزة معنى الإعراض فقال: (فإذا خشيت المرأة أن تُصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة.)[1].

فالشـاهد في كلام سيد أن الإعراض – معناه أن تترك المرأة كالمعلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة

أما الشعراوي فقد نقل عن المتقدمين من المفسرين.

وأما رشيد رضا فقد نقل كذلك عن المتقدمين من المفسرين وكذلك فعل المراغي.

---

[1] قطب، سيد، **في ظلال القرآن** ، 768/2.

وبعد هذه الجولة في أقوال المتأخرين من المفسرين أرى أنهم قد اتفقوا على معنى الإعراض. وإن كانوا قد نقلوا عن المتقدمين من المفسرين حرفيا أو بعض كلمات وجمل التعريف.

أما أصحاب التفاسير الإشارية كابن عجيبة والألوسي فقد بينوا ووضحوا وشرحوا معنى الإعراض، ولكنني أرى أنهم قد نقلوا حرفيًا عن السابقين من المفسرين. فلم ألحظ أنهم قد جاءوا بجديد، فلم أثبت ما قالوا هنا لأنني قد أوردته في الصفحات السابقة.

ثالثًا: من العلماء من ذكر معنًى واحداً للإعراض كالطبري والألوسي والراغب، ومن العلماء من ذكر معنيين للإعراض، مثل البغوي والزمخشري والقرطبي، ومن العلماء من ذكر للإعراض ثلاثة معاني، مثل القاسمي. ومن العلماء من ذكر للإعراض خمسة معاني مثل الخازن.

ويمكن تلخيص معنى الإعراض، فأقول: هو قلة محادثة ومؤانسة ومجامعة الزوج لزوجته، وانصرافه عنها، وميله لغيرها، لكبر سنها، أو لأي سبب من الأسباب.

وبعد هذا الاستعراض لمعاني النشوز والإعراض ودلالة كل منها أبين أن هناك وجوهًا يتفقان فيها ووجوهًا يختلفان فيها.

أما الوجوه التي يتفقان فيها فهي على النحو الآتي:

1. وقوع الكراهية.
2. زوال المحبة من أحد الطرفين للآخر.
3. يتفقان كذلك في أسباب وجودهما.

وأما الوجوه التي يختلفان فيها فهي على النحو الآتي:

1. النشوز يكون من الزوجين، أو من أحدهما.
2. الإعراض يكون من الزوج أكثر من المرأة في الغالب، لذلك لم يذكر الله تعالى من الزوجة إعراضًا.
3. الإعراض أقل ضررًا من النشوز.

4. النشـوز أعم من الإعراض، وهو يشـمل كل عصـيان وإسـاءة للعشـرة من أحد الزوجين.
5. نشـوز الرجل يتمثل في الإغلاظ على الزوجة بالقول أو الفعل، وإيذائها بالسـب أو الضـرب، وإهمالها وكثرة الغياب عن البيت، وحرمانها من النفقة، أو حقها في المبيت.
6. نشوز المرأة يتمثل في عدم طاعة الزوج، أو الخروج من المنزل بغير إذن.
7. نشـوز المرأة أشـد خطرًا على الأسـرة والمجتمع، ولهذا نلاحظ أن القرآن الكريم قد وضـع خيارات متعددة لمواجهته، وجعلها في يد الزوج، بخلاف الخيارات المتاحة عند نشوز الزوج، فإنها محدودة، وفي يدهما معًا.

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختلاف في البناء التعبيري

المبحث الثاني: الاختلاف في المضمون.

المبحث الأول: الاختلاف في البناء التعبيري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الإعرابية لبعض الكلمات في الآيتين.

المطلب الثاني: أسرار تعبيرية في الآيتين.

المطلب الثالث: الفاصلة في الآيتين.

المطلب الرابع: ما ورد في الآية من قراءات.

المطلب الأول: الفروق الإعرابية لبعض الكلمات في الآيتين

الآية الأولى..

قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـــاءِ بِمَا فَضَّـــلَ اللَّهُ بَعْضَـــهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّـــالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (سورة النساء: 34)

الآية الثانية:

قال تعالى: **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَـــا تَـــعْـــمَـــلُـــونَ خَـــبِـــيـــرًا** (سورة النساء:128)

أولا: الواو في بداية الآيتين:

الواو في آية نشوز النساء: يقول محمود صافي: "عاطفة" [1]

والواو في آية نشوز الرجال: يقول محمود صافي (استئنافية) [2].

أما محي الدين بن أحمد درويش فيقول: إن الواو في آية نشوز النساء (استئنافية) [3].

والواو في آية نشوز الرجال (استئنافية)[4].

أما محمد حسن عثمان فيقول: في آية نشوز النساء: (الواو استئنافية) [5].

---

[1] صافي، محمود، **الجدول في إعراب القرآن**، (دمشق، سوريا، دار الرشيد، ط4 ، 1418هـ، 28/5).

[2] المرجع السابق، 189/5.

[3] درويش، محي الدين بن أحمد، **إعراب القرآن وبيانه**، (حمص، سوريا، دار الإرشاد، ط4، 1415هـ، 208/2).

[4] المرجع السابق، ص 341/2.

(5) عثمان ، محمد حسن ، إعراب القرآن وبيان معانيه، (القاهرة، مصر،دار الرسالة ، ط1423،1هـ ، 2003م 2/ 550).

(والواو في آية نشوز الرجال واو استئنافية) [1].

ألحظ أن محي الدين بن أحمد صـــاحب كتاب إعراب القرآن وبيانه ومحمد حســـن عثمان صـــاحب كتاب إعراب القرآن وبيان معانيه قد اتفقا على أن الواو في بداية كل من آية نشوز النساء وآية نشوز الرجال واو استئنافية.

أما محمود صـــافي صـــاحب كتاب الجدول في إعراب القرآن فخالف في الواو في آية نشـوز النسـاء حيث قال إنها واو عاطفة، واتفق معهما في واو آية نشـوز الرجال حيث قال إنها استئنافية.

والفرق بين الواو العاطفة والواو الاســتئنافية أن الواو العاطفة تربط الكلام الســابق باللاحق، أما الواو الاستئنافية فيكون الكلام ما بعدها مستقلاً عما قبلها.

ثانيا: إعراب الكلمة الأولى في الآيتين

اللاتي: قال النحاس: "في موضع رفع بالابتداء"[2].

وقال محمود صافي: "اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ"[3].

وقال محي الدين أحمد: "اسم موصول مبتدأ"[4].

وقال محمد حسن عثمان: "اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ"[5].

امرأة: قال النحاس: "رفعت امرأة بإضمار فعل يفسره ما بعده"[6].

---

[1] عثمان، محمد حسن، مرجع سابق، 776/2.

[2] النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد، **إعراب القرآن**، تحقيق: زهير زاهد، (د.م، مكتبة النهضـــة العربية، ط2، 1405هـ، 1985م، 453/1).

[3] صافي، محمود، 28/5.

[4] درويش، محي الدين بن أحمد، **إعراب القرآن وبيانه**، 208/2.

[5] عثمان، محمد حسن، **إعراب القرآن وبيان معانيه**، 550/2.

[6] النحاس، إعراب القرآن، 492/2.

وقال القرطبي: "رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده"[1].

وكأني بهذا الإعراب يحتاج لتوضيح، فجاء صاحب الدر المصون فوضح هذه الجملة فقال: "فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار، وهذا من باب الاشتغال، ولا يجوز رفعها بالابتداء لأن أداة الشرط لا يليها إلا الفعل عند جمهور البصريين خلافا للأخفش والكوفيين والتقدير (وإن خافت امرأة خافت) [2].

ولصاحب المنار لفتة جميلة وردت في قوله: "أي وإن خافت امرأة خافت من بعلها نشوزًا وترفعًا عليها أو إعراضًا عنها بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهمًا مجردًا أو وسواسًا عارضًا، يدل على جعل فعل الخوف المذكور مفسرًا لفعل محذوف للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النساء، وهو من إيجاز القرآن البديع"[3].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 403/5.

[2] السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد الخراط (دمشق، سوريا، دار القلم، د.ط، د.ت، 107/4).

[3] رضا، محمد رشيد، المنار، 363/5.

المطلب الثاني: أسرار تعبيرية في الآيتين

أولاً: سر ورود آية نشوز المرأة في الترتيب قبل آية نشوز الرجل

السر في ذلك والله أعلم أن الغالب في النشوز أن يكون من النساء وهو متوقع منهن أكثر.

ثم إن خطر نشـوز النسـاء أعظم وأكثر ضـررًا على الزوج أولاً حيث الاعتداء على قوامته وعلى المجتمع، ثانيًا من حيث تفكك الأسر وضياع كيانها.

وكذلك جاء السياق موضحا لهذا الترتيب، فقد سبق آية نشوز المرأة الحديث عن حقوقها في الميراث والمهر، والمحرمات من النساء وغيرها من أحكام النساء، فناسب وجود مثل هذه الآية، لبيان فضل الصالحات من النساء، وإثم الناشزات.

ثانيا: سر ورود الآيتين في سورة تسمى "النساء"

هذا لا شك يعني أن القرآن الكريم قد اعتنى بحقوق المرأة، وأعطاها آية كاملة تتعلق بعلاج نشوزها، وآية كاملة تتعلق بعلاج نشوز زوجها.

وقد أكرمها أمًا وزوجةً وأختًا وبنتًا، وجعل لها حق التملك والبيع والشراء والميراث، وجعلها جنبًا إلى جنب مع الرجل، تبني المجتمع وتربى النشئ، وخاطبها القرآن الكريم وكلفها كالرجل، فقال تعالى: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ..** (سورة الأحزاب 35).

فورود سورة في القرآن تسمى سورة النساء إنما هو إكرامٌ للمرأة، وإعلاءٌ لشأنها، وحفظٌ لكرامتها وحقوقها.

ثالثًا: سر التعبير بالاسم الموصول في الآية الأولى وبحرف الشرط في الآية الثانية

لم أجد من العلماء المتقدمين من أشار إلى هذا الفرق، مثل الإمام الطبري أو ابن عطية أو الزمخشري لكنني وجدت من المتأخرين من أشار بوضوح إلى هذا الفرق وهو محمد علي السايس في كتابه الموسوم (تفسير آيات الأحكام) فقال في تعليقه على الفرق بين التعبير بـ (واللاتي) في الآية الأولى (وبإن)في الآية الثانية: "في مساق الآيتين ما يرشد إلى أن النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة

إلى أن النشـوز محقق في جماعتهن، وفي نشـوز الرجل عبر بإن التي للشـك، وبصـيغة الإفراد، وجعل الناشـز بعلاً وسـيدًا مهما كان، كل ذلك يشـير إلى أن النشـوز في الرجال غير محقق، وأنه مبني على الفرض والتقدير، وإنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته"[1].

رابعا: سر التعبير بالمضارع "تخافون" وبالماضي "خافت"

لم أجد من علّق على هذا الفرق من المتقدمين والمتأخرين من المفســـرين فيما بحثت فيه. فاجتهدت وقلت: إن الغالب على حال المرأة النفور والنشـوز وسرعة التشـكي والتذمر، فذكَّرَ الله عزوجل الزوج بالاستعداد الدائم والمستمر بوسائل الإصلاح والتوجيه والرعاية لكي تستقيم الحياة، وتستمر العشرة، بين الزوجين ويصلح البنيان، لذلك فصيغة الفعل المضارع تدل على الاستمرارية، فكأن النشوز في النساء دائم الاستمرار ومتجدد، فناسب مجيء الفعل المضـارع، وذكر الخوف بصـيغة الماضـي في حال الزوج دليل على أن الرجل أكثر قدرة على امتلاك قراره من المرأة، فناسب وقوع الفعل بصيغة الماضي الدالة على القلة، وكأن النشوز في الرجال قليل وغير متجدد.

خامسًا: سر الاكتفاء بالنشوز في الآية الأولى وذكر النشوز والإعراض في الثانية

من خلال بحثي لم أجد من علق من المفسرين المتقدمين والمتأخرين إلا الإمام الراغب الأصفهاني بكلمات معدودة وقليلة، حيث قال: "فإن قيل لم قال أو إعراضًا، والنشوز منطوٍ على ذلك قيل: الإعراض أعم، فبين أن لا فرق من أن يكون النشوز أو ما دون النشوز"[2].

وأرى أن ما ذكره الإمام الراغب فيه نظر؛ لأن النشــوز يتضــمن الإعراض، فهو أعم منه، وهذا ما بينته فيما سبق.

أما تعليقي على الفرق بين الآيتين فأقول: إن الرجل عنده من المقدرة على الإعراض أكثر من المرأة في الغالب، لأن عاطفة الرجل أقل من عاطفة المرأة، فالمرأة ذات عاطفة جياشة، لا تصبر على فراق زوجها، أو ترك الحديث معه، أو ترك معاشرته، فربما تكون المرأة

---

[1] السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، (د.م، المكتبة العصرية، د.ط ، 2002م، 333/1).

[2] الراغب الأصفهاني، **تفسير القرآن**، 182/4.

ناشــزة ولكنها لا تمارس في نشــوزها إعراضــاً كالذي يمارســه الرجل، بينما الرجل يمكن أن يعرض عن زوجته إلى زوجة أخرى، حيث أباح الله التعدد للرجل، ولا يتحقق هذا في حق المرأة. لذلك ورد الإعراض في حق الرجل، ولم يرد في حق المرأة.

سادسًا: السر في ورود كلمة تخافون، ولماذا لم تأت الصيغة القرآنية "واللاتي ينشزن"؟

1. أشار الإمام محمد رشيد رضا إلى لفتة جميلة في ذلك فقال: "لِمَ لمْ يقل (واللاتي ينشزن) لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه ألا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها"[1].
2. وللشيخ (أبي زهرة) كذلك تعليق جميل على هذه العبارة في كتابه الموسوم (زهرة التفاسير) حيث قال: "ولم يقل "ينشزن" للإشارة إلى أمرين: أولهما علاج الداء قبل أن يستفحل، وذلك بأن يكون العلاج عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته ،حتى لا يصل إلى أقصى درجاته، وهو أن تهجر الزوج وتخرج من منزله، لأن ذلك العلاج يكون وهي في ظل العش الزوجي لم تغادره. والأمر الثاني استكثار وقوع النشوز بالفعل، وهو أن تترك البيت على من فيه وما فيه، وكأنه لا يتصور أن تقع زوجة في ذلك، ولو لم تُسم في لغة الشرع زوجة صالحة"[2].

سابعًا: السر في تكرار كلمة(الصلح) في آية نشوز الرجال

لا شــك أن الإســلام يحرص على الوفاق والصــلح بين الزوجين للحفاظ على كيان الأسرة وعدم تشتتها، لذلك تكررت كلمة الصلح أكثر من مرة.

---

[1] محمد رشيد رضا، **(المنار)**، 59/5.

[2] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، 1669/3.

يقول الطاهر بن عاشـــور: "وقد دلت الآية على شـــدة الترغيب في هذ الصـــلح بمؤكدات ثلاث: وهي المصدر المؤكد في قوله: صلحا. والإظهار في مقام الإضمار في قوله: والصلح خير، والإخبار عنه بالمصدر أو الصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية"[1].

ويقول أبو زهرة: "عبّر عن طلب الصـــلح بقوله تعالى " **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا** " (النساء128) وذلك ترفق في الإيجاب، فعبر عنه بنفي الإثم لكيلا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثما" [2].

ويقول في موضع آخر: "أكد الصلح بقوله تعالى "صلحا" للإشارة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحًا ظاهرًا، بل يكون نفسيا بحيث تتلاقى القلوب، وتصفو النفوس، ويحل الوئام محل الخصام" [3].

ثامنا: السر في ورود عبارة (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) مع أن المقام مقام صلح

يقول الخازن: "لأن الشح كالأمر اللازم للنفوس؛ لأنها مطبوعة عليه" [4].

ويقول الكلبي: " الشح جُعل حاضرًا مع النفوس لا يغيب عنها، لأنها جبلت عليه، والشح هو أن لا يسمح الإنسان لغيره بشيء من حظوظ نفسه، وشح المرأة من هذا هو طلبها لحقها من النفقة والاستمتاع، وشح الزوج هو منع الصداق، والتضييق في النفقة، وزهده في المرأة لكبر سنها، أو قبح صورتها.." [5].

ويقول محمد رشيد رضا: "بيّن لنا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السبب الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير، وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفســـنا في ذلك، وهو الشـــح، ومعناه البخل الناشـــيء عن الحرص، ومعنى

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 2017/5 .

[2] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، 1882/4 – 1883.

[3] المرجع السابق، 1882/4 - 1883

[4] الخازن، **لباب التأويل**، 606/1.

[5] الكلبي، محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل** (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ، 1983م، 159/1).

إحضـاره الأنفس أنها عُرضـةٌ له، فإذا جاء مقتضـى البذل ألمَّ بها، ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصـلح، وإقامة المصـلحة، فالنسـاء حريصـات على حقوقهن في القسـم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها. والرجال أيضا حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه" [1].

[1] رضا، محمد رشيد، **المنار**، 5/364-365.

المطلب الثالث: الفاصلة في الآيتين

بداية أقول: إن للفاصلة القرآنية وختام الآية ارتباط مهم بالآية نفسها، ولا شك أن الله تعالى عندما يختار الفاصلة إنما يختارها لمعنى عظيم، ودلالة عميقة ومعبرة، وفيها من البيان والبلاغة والإعجاز الشيء الكثير.

فاصلة الآية الأولى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)(سورة النساء :34)

أولا: أقوال المتقدمين

1. قال الطبري: "إن الله ذو علو على كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلاً، لعلو أيديكم على أيديهن، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته"[1].
2. وقال الماتريدي: "تذكير من الله عباده، وأمر منه أياهم، أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه، ولا بأول عثرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك، وإهلاكه إياهم، فأنتم لا تؤاخذوهن أيضًا بأول معصية يعصين فيكم"[2].
3. وذكر الرازي معاني جميلة في تعليقه على الفاصلة فقال: "وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن وبيانه من وجوه، الأول :أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم، ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدًا منهن، وأكبر درجة منهن، والثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر، من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك. الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، 218/8.

[2] الماتريدي، أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/ 2005م، 165/3).

تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشـــوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها، وتتركوا معاقبتها. الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر: ولم يهتك السرائر: فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة"[1].

ومعظم المتقدمين من المفســـرين قد أشـــاروا إلى مثل هذه المعاني التي ذكرها الإمام الطبري والماتريدي والرازي أو قريبًا منها، أو جزءًا منها.

ثانيا: المتأخرون من المفسرين

1. قال ابن عادل :"إنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصـــي إذا تاب، فأنتم أولى إذا تابت المرأة من نشوزها بأن تقبلوا توبتها"[2].
2. قال البقاعي: "أي من العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشـيئة، فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغيه، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن. وهو مع ذلك يعفو عمن عصاه"[3].
3. قال محمد رشـيد رضـا: "فإن سـلطانه عليكم فوق سـلطانكم على نسـائكم، فإن بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرمًا وشممًا تجاوز عنكم، قال الأســـتاذ: أتى بهذا بعد النهي عن البغي، لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحســـه في نفســـه من الاســـتعلاء عليها، وكونه أكبر منها، وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها"[4].
4. أما ســـيد قطب فقد ذكر كلمات موجزة لكنها معبرة فقال: "ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير، كي تتضـــامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشـــاعر البغي والاستعلاء إن طافت ببعض النفوس على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب"[5].

---

[1] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 74/10.

[2] ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، 366/6.

[3] البقاعي، **نظم الدرر**، 252/2-253.

[4] محمد رشيد رضا، **المنار**، 63/5.

[5] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 656/2.

5. وكذلك ابن عاشـــور عبر بكلمات مؤثرة فقال: "وقوله(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) تذييل للتهديد، أي إن الله علي عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير أي قوي قادر، فبوصف العلو يتعين امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه"[1].

فاصلة الآية الثانية (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

أولا: أقوال المتقدمين من المفسرين في هذه الفاصلة

1. يقول الطبري: "فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشـــرة بالمعروف، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب. خبيرا: عالما خابرا لا يخفى عليه من شـيء، بل هو به عالم وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك: المحسـن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته"[2].

2. معظم المتقدمين من المفسرين أشاروا إلى المعنى الذين ذكره الطبري، أو قريبا منه، أو جزءًا منه، كالماتريدي والراغب والبغوي والزمخشري وابن الجوزي وغيرهم.

3. أما أبو حيان في البحر المحيط فجاء بمعنى جميل لفاصـــلة هذه الآية، حيث قال: "وختم آخر هذه بصفة الخبير وهو علم ما يلطف إدراكه ويدق، لأنه قد يكون بين الزوجين من خفايا الأمور ما لا يطلع عليه إلا الله تعالى، ولا يظهران ذلك لكل أحد"[3].

ثانيا: أقوال المتأخرين من المفسرين

1. كان قولهم كما قال المتقدمون من المفسـرين وخاصـة الطبري، فقد أشـار معظم المتأخرين من المفسـرين إلى معنى علم الله بكل شـيء، والمجازاة سـواء بالثواب أو العقاب ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الطبري.

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 42/5.

[2] الطبري، **جامع البيان**، 284/9.

[3] أبو حيان، **البحر المحيط**، 380/3.

2. إلا أن سـيد قطب كعادته جاء بكلمات رائعة وإن كانت قريبة من المعاني التي ذكرها المتقدمون من المفسـرين فقال: "فالإحسـان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية، ولن يضـيع منهما شـيء على صـاحبه، فإن الله خبير بما تعمله كل نفس، خبير ببواعثه وكوامنه، والهتاف للنفس المؤمنة بالإحسان والتقوى والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل، هتاف مؤثر، ونداء مستجاب، بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب"[1].

3. أما عبدالكريم الخطيب فقد قال في كتابه (التفسـير القرآني للقرآن): " ما يعمل هنا هو مما تمليه القلوب، وتتناجى به الضـمائر، فهو والأمر كذلك محتاج إلى خبرة تطلع على ما في القلوب، وتكشف ما استقر في الضمائر، وليس ذلك إلا لله الخبير العليم"[2].

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 770/2.

[2] الخطيب ، عبدالكريم، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، 919/3).

المطلب الرابع: ما ورد في الآية من قراءات

سأقتصر في هذا المطلب على آية نشوز الرجل " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**" في القراءات الواردة فيها، لأنها موضوع بحثي، ولأن الآية الثانية وهي آية نشوز المرأة لا يوجد فيها قراءات أخرى.

والقراءات القرآنية كان لها الأثر الكبير في علم التفسير، وكانت رافدًا من روافده، وكانت كذلك من أسباب اختلاف المفسرين.

أقوال المتقدمين من المفسرين:

1. قال الطبري: "واختلف القراء في قراءة قوله "أن يصلحا بينهما صلحا".

فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن "يتصالحا" بينهما صلحا، ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادًا مشددة "يصَّالحا"، وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة "أن يُصلحا بينهما صلحا" بضم الياء وتخفيف الصاد، بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما.

وأعجب القراءتين في ذلك إليَّ قراءة من قرأ "أن يَصَّالحا بينهما صُلحا" بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى يتصالحا لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثر على ألسن العرب في الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح، فإن ظن ظان أن في قوله صلحًا دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك يُصلحا بضم الياء أولى بالصواب فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل، فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله "**يصلحا بينهما صلحا**"[1].

2. قال السمرقندي: "**أن يصلحا بينهما صلحا**" قرأ أهل الكوفة عاصم وحمزة والكسائي "أن يصلحا" بضم الياء والتخفيف وهو من الصلح، وقرأ الباقون "أن يصالحا" بالألف وتشديد الصاد، لأن أصله يتصالحا فأدغمت التاء في الصاد وأقيم التشديد مكانه"[2].

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، 278/9-279.

[2] السمرقندي، **بحر العلوم**، 369/1.

3. قال الزمخشري: "وقرئ: يصالحا، ويصلحا، بمعنى، يتصالحا، ويصطلحا"[1].

4. قال ابن عطية: "وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر "يصالحا" بفتح الياء وشد الصاد وألف بعدها، وأصلها يتصالحا، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم "يُصلحا" بضم الياء وسكون الصاد دون ألف، وقرأ عبيدة السلماني يصالحا بضم الياء من المفاعلة، وقرأ الجحدري وعثمان البتي يصلحا بفتح الياء وشد الصاد أصلها يصطلحا، قال: أبو الفتح أبدل الطاء صادًا ثم أدغم فيها الصاد التي هي فاء فصارت يصلحا، وقرأ الأعمش إن أصالحا وكذلك هي قراءة ابن مسعود"[2].

قال القرطبي: "وقراءة العامة "أن يصّالحا" وقرأ أكثر الكوفيين "أن يصلحا" وقرأ الجحدري وعثمان البتي "أن يصلحا"، والمعنى يصطلحا ثم أُدغم"[3].

أقوال المتأخرين من المفسرين:

1. قال ابن عادل: "قرأ الكوفيون: يُصلحا، من أصلح، وباقي السبعة "يَصَّالحا" بتشديد الصاد بعدها ألف، وقرأ عثمان البتي والجحدري: يَصَّلِحا بتشديد الصاد من غير ألف، وعبيدة السلماني: يَصالِحا، بضم الياء وتخفيف الصاد وبعدها ألف المفاعلة. وابن مسعود والأعمش: أن اصَّالحا"[4].

2. قال أبو السعود: "وقرئ يصالحا من يتصالحا ويصلحا من يصطلحا"[5].

3. قال الشوكاني: "أن يصالحا هكذا قرأ الجمهور، وقرأ الكوفيون "أن يصلحا" وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدًا قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح"[6].

---

[1] الزمخشري، **الكشاف**، 571/1.

[2] ابن عطية، **المحرر الوجيز**، 119/2.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 403/5-404.

[4] ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، 50/7-51.

[5] أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**، 239/2.

[6] الشوكاني، **فتح القدير**، 521/1.

4. قال ابن عاشور: "وقرأ الجمهور: أن يصالحا – بتشديد الصاد وفتح اللام – وأصله يتصالحا، فأدغمت التاء في الصاد، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي وخلف: "أن يُصلحا" – بضم التحتية وتخفيف الصاد وكسر اللام – أي يصلح كل واحد منهما شأنهما بما يبدو من وجوه المصالحة"[1].

بعد أن أوردت ما كتبه علماء التفسير سواء أكان المتقدمون منهم أو المتأخرون في القراءات الواردة في الآية الكريمة فإني أنقل ما كتبه علماء القراءات القرآنية.

1. قال مكي بن أبي طالب القيسي: "قرأ الكوفيون "أن يُصلحا" بضم الياء وكسر اللام من غير ألف والتخفيف، وقرأ الباقون بفتح الياء وفتح اللام . وبألف بعد الصاد والتشديد"[2].

2. وقال الحسن بن عبدالغفار الفارسي: "اختلفوا في ضم الياء والتخفيف، وفتحها والتشديد من قوله "أن يصَّالَحَا" فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: يصَّالَحَا بفتح الياء والتشديد.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: أن يُصلحا بضم الياء والتخفيف"[3].

3. وقال أحمد بن ادريس: "واختلفوا في قوله (أن يَصَّالحا)، فقرأ أهل البصرة والحجاز والشام كذلك، وقرأ أهل الكوفة (أن يُصلحا) المعنى يصلحُ كلُ واحد منهما".

فأمّا (يصَّالحا) فالأصل فيها (يتصالحا) غير أن التاء أدغمت في الصاد لقربها منها، ولأن التاء مهموسة والصاد مجهورة فكان الإدغام حسنا

وإنما قال صُلحا، وإن لم يكن مصدر يصَّالَحَا؛ لأن العرب تجعل مصدر الفعل في بعض المواضع مصدرًا لغيره إذا كان المعنى واحدًا، من ذلك قوله تعالى (و وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا) (سورة نوح: 17)، فمصدر أنبت إنبات، ولكن جُعل مصدره النَّبْات؛ لأنه بمعناه، فكذلك مصدر يَصَّالحا (اصَّالحا)، ولكنه جعل الصلحَ موضعه.

---

(1) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 216/5.

(2) القيسي، أبو محمد، مكي بن أبي طالب، **التبصرة في القراءات**، تحقيق: د. محي الدين رمضان (الكويت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط1، 1405هـ/ 1985م، 184-185).

(3) الفارسي، أبو علي، الحسن بن عبدالغفار، **الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد**، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجباتي (دمشق، سوريا، دار المأمون، ط1، 1407هـ/ 1987م، 183/3).

فأما من قرأ (يصلحا) فمصدره الإصلاح، ولكن جُعل الاسم موضع المصدر كقولك: سلَّمت سلامًا، فالسلام اسم جُعل في موضع تسليما، ومثله كلّمت زيدًا تكليما، والقراءتان مختارتان"[1].

4. وقال صابر حسن أبو سليمان "يصلحا، قرأ الكوفيون وهم عاصم وحمزة والكسائي بضم الياء وإسكان الصاد، ويلزم منه حذف الألف بعدها وكسر اللام من أصلح، وقرأ الباقون من السبعة بفتح الياء والصاد وتشديدها وإثبات ألف بعدها وفتح اللام أنه أراد (يتصالحا) فأسكن التاء وأدغم فلذلك شدّد"[2].

تحليل واستنتاج على مبحث الاختلاف التعبيري:

أولا: أعتقد في البداية أن تفسيرات وتحليلات أئمة التفسير إنما هي للوصول إلى مقاصد وهدايات القرآن الكريم في إصلاح الفرد والمجتمع وإصلاح العلاقة بين الزوجين.

ثانيا: توضيح مهم وجامع جاء به الإمام السمين الحلبي في تعليقه على إعراب كلمة امرأة حيث وضح وبين في ذلك، وهذا يدل على مدى عمق معرفته وذكائه حيث بذل الجهد، وأنعم النظر، للوصول إلى هذه اللطائف.

ثالثًا: حرص الإسلام على المرأة بنتًا وأمًّا وزوجة وأختًا، فأعلى شأنها، وصان كرامتها، وحفظ حقوقها، وسمى سورة في القرآن باسمها وهي(النساء)، بالإضافة إلى سورة (مريم)، وجعل لها حق التملك والتصرف والميراث، وخاطبها حيث قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ..) (سورة الأحزاب: 35).

رابعًا: جاء محمد علي السايس بجديد في تعليقه على الفرق في التعبير بـ اللاتي في الآية الأولى وبإن في الآية الثانية، لم أجده عند المتقدمين من المفسرين.

---

[1] ابن ادريس، أبو بكر، أحمد بن عبيد الله، **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، تحقيق ودراسة: د. عبدالعزيز بن حميد الجهني (الرياض، السعودية، دار الرشيد، ط1، 1428هـ/ 2007م، 1/214-215-216)

[2] أبو سليمان، صابر حسن، **التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها**، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط1، 1415هـ/ 1994م، 193).

خامسا: لم أجد تعليقًا عند المتقدمين والمتأخرين من المفسرين في الفرق بين مجئ الآية الأولى بالفعل المضارع تخافون، والآية الثانية بالفعل الماضي خافت فاجتهدت في التعليق والتعقيب عليها.

سادسًا: حَرِصَ الإسلام على الوفاق والصلح بين الزوجين للحفاظ على كيان الأسرة، وعدم تشتتها، وذلك من خلال تكرار كلمة الصلح في آية نشوز الرجال.

سابعًا: يظل الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة حريصًا وشحيحًا على حظ نفسه، وهذا ما جُبلت عليه النفوس، لكنَّ الإسلام أمرنا أن نتقي هذا الشح، وأن نجاهد أنفسنا للتخلص منه.

ثامنًا: هناك أسرار لطيفة للفاصلة القرآنية، ففي آية نشوز النساء تذكير للرجال بعدم الطغيان على النساء فإنه إن كان لكم حق القوامة والتأديب، ولكن هذا لا يتيح لكم أن تظلموهنّ، فإن الله لكم بالمرصاد. وفي آية نشوز الرجال تذكير للطرفين أن الله مطلع عليكم، ناظر إليكم، خبير عليم بما تصنعون، ولا يخفى عليه شيء، وكأن الآية تربيهم على معنى الإحسان، فإن لم تكن تراه فإنه عزوجل يراك.

تاسعًا: لاحظت أن الإمام الطبري قد رجح بين القراءات حيث ذكر أن قراءة "يَصَّالحا" هي الراجحة، وحجته في ذلك أن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب في الإصلاح، وهناك اعتراضات وجيهة جداً على مبدأ الترجيح بين القراءات المتواترة.

عاشرًا: جرى الشوكاني على منوال الطبري في الترجيح بين القراءتين إلا أن الإمام أحمد بن إدريس في كتابه المختار في معاني قراءات أهل الأمصار قال "والقراءتان مختارتان"[1].

---

[1] ابن إدريس، **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، 216/1.

المبحث الثاني: الاختلاف في المضمون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية لسباقها ولحاقها

المطلب الثاني: سبب نزول الآية

المطلب الثالث: جعل القرآن لنشوز المرأة عقوبة ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة.

المطلب الأول: مناسبة الآية لسباقها ولحاقها

بداية أقول إن هذه السورة سورة النساء فيها حديث عن شؤون النساء، وما يتعلق بهن من حقوق وواجبات، وحث الرجال على الوصية بهن ،والاهتمام بحالهن، وذلك لضعفهن، وتأكيد ميراث النساء، والحث على إعطاء المهور لهن، فكانت بداية السورة الوصية بالتقوى، وبيان أن الأنثى إنما خلقت من الرجل نفسه، بإذن الله وقدرته وإرادته لبيان عظم شأن وحق المرأة وفضلها، وكان ختام السورة في تفصيل وبيان حق المرأة في الميراث.

أولا: مناسبة الآية لسباقها

سباق هذه الآية الكريمة كان الحديث فيها بشأن النساء، وبيان الله لهن حيث تكفل الله تعالى ببيان الأحكام المتعلقة بهن، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على عظيم حقهن عند الله تعالى.

1. قال الرازي "اعلم أن حكمة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه وهو أن يذكر شيئًا من الأحكام، ثم يذكر عقيبه آيات كثيرة في الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته وعظمة إلهيته ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام، وهذا أحسن أنواع الترتيب، وأقربها إلى التأثير في القلوب، لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلا إذا كان مقرونًا بالوعد والوعيد، والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلا عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد، فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الدين الحق"[1].
2. قال البقاعي "وكان من أعظم مقاصد السورة العدل في الضعفاء من الأيتام وغيرهم في الميراث وغيره، وكان توريث النساء والأطفال –ذكورًا أو إناثًا–مما أبته نفوسهم، وأشربت بغضه قلوبهم، وكان التفريق في إثبات ما هذا سبيله أنجع، وإلقاؤه شيئًا فشيئًا في قوالب البلاغة أنفع"[2].

---

[1] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 11/ 49.

[2] البقاعي، **نظم الدرر**، 2/ 326.

3. وللإمام محمد رشيد رضا لفتة جميلة حيث قال "تقدّم أن الكلام كان من أول السورة إلى آية ما قبل قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْـرِكُوا بِهِ شَـيْئًا) في الأحكام المتعلقة بالنسـاء واليتامى والقرابة، ومن آية (واعبدوا الله) إلى آخر ما تقدم تفسيره في أحكام عامة أكثرها في أصول الدين، وأحوال أهل الكتاب والمنافقين، والقتال، وقد جاءت هذه الآيات بعد ذلك في أحكام النسـاء، فهي من جنس الأحكام، في أول السـورة ولعل الحكمة في وضعها هاهنا تأخر نزولها إلى أن شعر الناس بعد العمل بتلك الآيات بالحاجة إلى زيادة البيان في تلك الأحكام، فإنهم كانوا يهضمون حقوق الضعيفين المرأة واليتيم كما تقدم، فأوجبت عليهم تلك الآيات مراعاتها وحفظها، وبينتها لهم، وجعلت للنساء حقوقًا ثابتة مؤكدة في المهر والإرث كالرجال، وحرّمت ظلمهن"[1].

ثانيا: مناسبة الآية للحاقها:

لحاق الآية ذو علاقة وطيدة بالآية، فهو حض على العدل لمن له أكثر من زوجة، وهذا يدل على بيان حقوق المرأة وحسن رعايتها ورفع شأنها. وبيان سعة رحمة الله لمن افترق عن شريكه.

1. قال ابن عطية: "وقوله تعالى " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " تنبيه على موضع الرجاء لهذين المفترقين"[2].
2. وقال الرازي: (لما أمر بالعدل والإحسـان إلى اليتامى والمسـاكين بيّن أنه ما أمر بهذه الأشـياء لاحتياجه إلى أعمال العباد لأنه مالك السـماوات والأرض كيف يُعقل أن يكون محتاجًا إلى عمل الإنسـان مع ما هو عليه من الضعف والقصور، بل إنما أمر بها رعاية لما هو الأحسن لهم في دنياهم وأخراهم"[3].
3. وقال أبو حيان: "وكان الله واسـعا حكيما، ناسـب ذلك ذكر السـعة، لأنه تقدم من سعته، والواسع عام في الغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات، وناسب ذكر وصف

---

[1] محمد رشيد رضا، **المنار**، 360/5-361.

[2] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 121/2.

[3] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 11/ 56.

الحكمة، وهو وضع الشيء موضع ما يناسب، لأن السعة ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى فساد أقرب منها للصلاح"[1].

وأضـــاف أبو حيان "لما ذكر تعالى ســـعة رزقه وحكمته، ذكر أنَّ له ملك ما في السماوات وما في الأرض، فلا يعتاض عليه غنى أحد ولا التوسعة عليه، لأن من له ذلك هو الغني المطلق"[2].

4. قال ابن عادل: "إنه تعالى لما قال: (يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) أشار إلى ما هو كالتفسير لكونه واسـعًا، فقال " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " يعني من كان كذلك فإنه يكون واسع العلم والقدرة والجود والفضل والرحمة) [3].

5. وقال البقاعي: "ولما كان مبنى هذه الســورة على التعاطف والتراحم والتواصــل، لم يذكر فيها الطلاق إلا على وجه الإيماء في هذه الآية على وجه البيان لرأفته وسعة رحمته وعموم تربيته، وفي ذلك معنى الوصلة والعطف" [4].

6. وقال الألوسـي :" " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " فلا يتعذر عليه الإغناء بعد الفرقة ولا الإيناس بعد الوحشـــة، وفيه من التنبيه على كمال ســـعته وعظم قدرته ما لا يخفى"[5].

7. وقال محمد رشيد رضا: (اقتضت حكمة الله في ترتيب كتابه أن يجئ بعد تلك الأحكام العملية في شـــئون النســـاء واليتامى أو بعدها وبعد ما قبلها من الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب أيضًـــا، أن يعقب عليها بآيات في العلم الإلهي يُذكر المخاطبين بتلك الأحكام بعظمته وسـعة ملكه واسـتغنائه عن خلقه، وقدرته على ما يشـاء من التصـرف فيهم أو

---

[1] أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، 382/3.

[2] المرجع السابق، 382/3.

[3] ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، 59/7.

[4] البقاعي، **نظم الدرر**، 330/2.

[5] الألوسي، روح المعاني، 158/3.

إثابتهم على طاعته فيما شـــرعه لهم لخيرهم ومصـــلحتهم تذكرهم بذلك ليزدادوا بتدبرها إيمانًا يحملهم على العمل بها، والوقوف عند حدودها) [1].

[1] محمد رشيد رضا، تفسير **المنار**، 368/5.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ "

سأقتصر على سبب نزول الآية الكريمة "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ** " لأنها موضوع بحثي، وتُعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر، إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول.

وقد ورد لسبب نزول الآية الكريمة روايتان:

الرواية الأولى: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها "وإن امرأة خافت" قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية"[1].

الرواية الثانية: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "[2].

تعقيب:

لا شك أن سبب النزول له حكم الرفع يقول د. خالد السبت "أسباب النزول على قسمين، الأول الصريح وهو ما صرح فيه الصحابي بقوله: سبب نزول هذه الآية كذا. أو ذكر واقعة أو سؤال ثم عقب ذلك بقوله: فنزلت، أو: ونزلت: أو : ثم نزلت أو: فأوحى الله إلى نبيه.

الثاني: غير صريح، وهو أن يقول: نزلت هذه الآية في كذا ونحو ذلك. فهذا يحتمل أن يكون سببا في النزول كما يُحتمل أن يكون من قبيل التفسير، ولا ريب أن الأول له حكم الرفع"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب التفسير**، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا، ج5، ص182، رقم(4581).

[2] أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، **كتاب فضائل القرآن**، باب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك باب ومن سورة النساء، ج5، ص134، رقم (3040) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[3] السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير جمعًا ودراسة** (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1421هـ، 1/54-55).

ولا شك أن هاتين الروايتين لهما حكم الرفع، لأن كل واحدة منهما جاء فيها القسم الأول وهو الصريح أي صرح فيه الصحابي بقوله فنزلت فنجد في الرواية الأولى – فنزلت هذه الآية، وفي الرواية الثانية فنزلت " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ".

وهناك قاعدة من قواعد التفسير تفيد أنه "إذا تعددت المرويات في سبب النزول نُظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة فاقتصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول، أو الترجيح"[1].

ولو طبقنا هذه القاعدة على الروايتين الاتين أمامنا سوف نجد التالي:

1. أن الروايتين صحيحتان.
2. أنهما صريحتان.
3. كلا الروايتين تخبر عن وقائع مختلفة.

وهنا يقول السبت "إذا كانت الروايات الصحيحة الصريحة متعددة، بحيث أنها تخبر عن وقائع مختلفة، فهنا ننظر في زمان حدوث تلك الوقائع، فإن كانت متقاربة الحدوث حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعًا، أما إذا كان الزمان متباعدًا ففي هذه الحالة يُلجأ إلى القول بتكرار النزول"[2].

من خلال ما سبق وفهمي لهذه الروايات فإنني أرجح ما رواه البخاري، على ما رواه الترمذي، خاصة أن كتاب البخاري هو أصح الكتب، مع عدم إغفالنا لقول البعض إن تكرار النزول ممكن أن يُقبل في هذا الموضوع، والله أعلم.

---

[1] المرجع السابق، ص69.

[2] السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير جمعًا ودراسة**، 69/1.

المطلب الثالث:جعل القرآن لنشوز المرأة عقوبة ولم يجعل لنشوزالرجل عقوبة

القرآن الكريم عادل في أحكامه ومعاملاته كيف لا وقد أُنزل من الله العليم الخبير الذي خلق الإنسان ويعلم ما الذي يصلح شأنه وحاله وحياته، فالله تعالى أعطى لكل من الرجل والمرأة حقوقًا وواجبات، وهيأ لهما الحياة التي تناسب استعداداتهما ومكوناتهما النفسية والعاطفية والجسدية.

ولماذ أباح الله للرجل أن يؤدب امرأته في حال الخوف من نشـــوزها، ولم يبح ذلك للمرأة؟ بل نوع وفصل في طرق إصلاح الزوجة، وجعل إصلاح الزوج بطريقة واحدة وهي الصلح؟

أقول وبالله التوفيق: إن الحكمة من ذلك تعود إلى اختلاف المعالجة بالنســبة للمرأة عن الرجل تبعًا لاختلاف الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إذ فليس الذكر كالأنثى في طبيعتهما النفسية والوظيفية، وعند تأمل المعالجتين نجد كلا منهما متوافقة مع الفطرة والعقل والحس السليم، فوظيفة الرجل في الأسرة هي القوامة التي غايتها حسن الرعاية والوقاية لأهل بيته تربيةً وتأديبًا، وهذه الوظيفة مع أنها محل تكليف وتشريف فهي أيضًا متوافقة مع طبيعة الرجل، ولذلك كانت معالجة الرجل لنشوز زوجته بهذه الطرق – الوعظ والهجر والضرب – تتناسب مع تحقيق المقصد الأعظم من هذه المعالجة، وهو حصول الصلح والتوافق والألفة. مع ملاحظة أدب هذه المعالجة ،وحكمة القرآن في الطريقة التي أشار إليها في استخدام هذه الأساليب التي لا يحدث معها بغي أو ظلم، إنما تكون وسائل إصلاح.

أما نشوز الزوج فإن القرآن يرشد الزوجة إلى أن تتعامل معه بما يراعي فطرتها كأنثى، ويراعي فطرته كرجل، ويراعي وظيفتها كزوجة، مع مراعاة أنه يجوز للمرأة أن تنصـــح زوجها، وتذكره بالله تعالى، وتحببه في الإصلاح، وإبقاء بيت الزوجية مترابطًا، وتحذره من ضياع البيت والأسرة وتشتت الأبناء.

فالتأديب الذي أباحه الشرع للرجل يتوافق مع القوامة التي منحها الشرع إياه، خاصة أن القوامة ووجوب طاعة المرأة لزوجها تعطيه الحق في إصـــلاحها بالتدرج المذكور في الآية الكريمة، والقدرة على ذلك باعتبارها مأمورة بطاعة زوجها، أما المرأة فليس لها ذلك الحق في ذلك لافتقارها القوامة على زوجها.

لذلك يقول الطبري: "الرجال أهل قيام على نســـائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفســـهم"[1]. وجاء هذا القول في معرض حديثه وتفســـيره للآية " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ".

وهذه الآية جديرة بأن يقف المرء عندها لتجلية معناها وتوضيح مراميها.

وقد وجدت أن معظم المفسرين المتقدمين نقلوا ما قاله الطبري.

أما المتأخرون من المفســـرين فذكروا كذلك ما ذكره الطبري، إلا إني وجدت للشـــيخ محمد علي السايس قولاً رصينًا وجامعا حيث يقول: (قد علمت أن الله جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيبة الرئيس) [2].

كذلك وجدت للشيخ محمد رشيد رضا قولاً جامعًا قال فيه: (إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النســـاء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية. ومن لوازم ذلك أن يُفرض عليهم الجهـاد دونهنَّ، فإنه يتضـــمن الحمـاية لهن وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهنِّ، لأنَّ عليهم من النفقة ما ليس عليهن. وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخِلقة، وأعطاهم ما لم يعطهنَّ من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثمَّ سبب آخر كسبي يُدعَّم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم"[3].

ويضيف محمد رشيد رضا في موضع آخر: "المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورًا مســـلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيســه، فلا ينبغي للرجل أن يبغي بفضـل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضًا لقدرها"[4].

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، 290/8.

[2] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، 1/ 332.

[3] محمد رشيد رضا، **المنار**، 55/5-56.

[4] محمد رشيد رضا ، المنار ،56/5.

ويقول سيد قطب: "المنهج الرباني يراعي الاستعدادات الموهوبة لشطري النفس – الذكر والأنثى – لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق الاستعدادات كما يراعي العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة، فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، فكان عدلاً أن ينوط بالرجل توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للأنثى وكان عدلاً كذلك أن يُمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تُمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك"[1].

ويضيف في موضع آخر: (إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها"[2].

ويقول الطاهر بن عاشور: "وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[3].

ويضيف في موضع آخر: "فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال فصار حقًا مكتسبًا للرجال"[4].

ويقول الشعراوي: "لنفهم أولاً (الرجال قوامون) وماذا تعني ؟ وننظر أهذه تعطي النساء التفوق والمركز، أم تعطيهن التعب؟ والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، وأوضح القضية الإيمانية (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) والذي يخالف فيها عليه أن يوضح – إن وجد – ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية. نجد أنها لو لم تُرزق بولد ذكر لغضبت، وإذا سألناها لماذا إذن؟ تقول: أريد ابنًا ليحمينا. كيف وأنت تعارضين في هذا الأمر؟ ولنفهم ما معنى قوام،

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 650/2.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 652/2.

(3) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 38/5.

(4) المرجع السابق، 39/5.

القوام هو المبالغ في القيام، وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدًا، إذن فلماذا تأخذ (قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـــاءِ) على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه ســـعي في مصـــالحهن، فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر"[1].

ويضـــيف في موضـــوع آخر: "فقوامة الرجال جاءت للنســـاء براحة، ومنعت عنهن المتاعب، فلماذا تحزن المرأة منها"[2].

لقد ذكرت جملة من أقوال المفســـرين لتجلية هذا الأمر، وخاصـــة أن بعض أعداء الإسـلام يصـفون هذا الدين بالتسـلط أي تسـلط الرجل على المرأة، وللأسـف تبعهم بعض المسـلمين وخاصـة تلك النوعية من النسـاء اللاتي يرين في ذلك تسـلطًا من الرجال عليهن، فقد تطرأ شـبهة تتعلق بالعقوبات التي تقع من الرجل على المرأة، وخاصـة الضـرب، فيتهمون الإســلام بتعنيف المرأة والانتقاص من كرامتها، وهذه لابد أنها شــبه، ومحض افتراء على هذا الدين العظيم.

وقبل أن أرد على هذه الشبه لابد من توضيح معنى الضرب في القرآن الكريم وأقوال الأئمة المفسرين في ذلك سواء أكانوا متقدمين أم متأخرين.

أولا: أقوال المتقدمين من المفسرين

قال الطبري: "وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: الضرب غير المبرح"[3].

ونقل في موضع آخر عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح، قال: السواك وشبهه، يضربها به"[4].

---

[1] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 2192/4 – 2193.

[2] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 2195/4.

[3] الطبري، **جامع البيان**، 313/8.

[4] المرجع السابق، 314/8.

وقال الزمخشري: "يجب أن يكون ضربًا غير مبّرح، لا يجرحها، ولا يكسر لها عظمًا ،ويتجنب الوجه"[1].

وقال الرازي: "ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه"[2].

وقال أبو حيان: "وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك ، والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشّم عظمًا ولا يتلف عضوًا، ولا يعقب شيئا، والناهك البالغ، وليجتنب الوجه"[3].

وبمثل هذه الأقوال قال معظم المفسرين المتقدمين تقريبًا.

ثانيا: أقوال المتأخرين من المفسرين

قال محمد رشيد رضا: (وأمّا الضرب ما اشترطوا فيه أن يكون غير مبرح) [4].

ويضيف في موضع آخر: "يستنكر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوسًا بل محتقرًا، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بمَ يُعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أو يعاملوهن به؟ لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعمُ سوطه من لحمها الغريض ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب، وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به. وإن من النساء من ينشزن عليهم صلفًا وعنادًا، ويكلِّفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يُخفض من صلف إحداهن، ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي به على رقبتها؟

---

[1] الزمخشري، **الكشاف**، 507/1.

[2] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 73/10.

[3] أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، 252/3.

[4] محمد رشيد رضا، **المنار**، 60/5.

فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر"[1].

ويضيف في موضع آخر: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة، وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، وجملة القول أن الضرب علاج مُر قد يستغني عنه الخيّر الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال"[2].

ويقول سيد قطب: "لماذا شرعت هذه الإجراءات التأديبية؛ إنها شُرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم، إنها أبدًا ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز، وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور إن هذا قطعًا ليس هو الإسلام"[3].

ويقول في موضع آخر: "يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًا للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضا للفسد والإرغام على معيشة لا ترضاها، ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه"[4].

ويقول الطاهر بن عاشور: "روعي عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدّون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضًا اعتداء"[5].

---

[1] محمد رشيد رضا، **المنار** ، 61/5.

[2] محمد رشيد رضا، **المنار**، 62/5.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 653/2.

[4] المرجع السابق، 654/2.

[5] الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 41/5.

ويقول في موضـــع آخر: "والظاهر أن الإذن بالضـــرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين، فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما، فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا"[1].

ويضيف في موضع آخر: "وأما الضرب فهو خطير، وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفســـاد، لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضـــرب بينهم إهانة وإضـــرار، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقهم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع"[2].

تحليل واستنتاج :

أولا: أبدع الإمام الرازي في الربط بين الآية وســـباقها حيث بين أن التكاليف بالأعمال الشـاقة لا يقع تأثيره في القلوب إلا إذا كان مقرونًا بالوعد والوعيد، لذلك ذكر شـيئا من الأحكام، ثم أعقبه بالوعد والوعيد.

ثانياً: أكد أبو حيان أهمية تعاليم الإسلام في تناول حقوق المرأة والبعد عن أحكام الجاهلية.

ثالثاً: أبدع البقاعي في الربط بين الآية وسباقها خاصة في اختيار الكلمات والألفاظ مع أنه نقل بعض المعاني عن الرازي، لكنه صـــاغها بكلمات بديعة، واســـتنكر على أهل الجاهلية حرمان النساء والأطفال والأيتام حقوقهم.

---

[1] المرجع السابق، 43/5.

[2] الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 44/5.

رابعاً: أكد محمد رشيد رضا ما قاله السابقون قبله كالبقاعي وأبي حيان، وعاب على أهل الجاهلية حرمان النساء والأيتام حقوقهم.

خامسا: أكد الرازي وأبو حيان على سعة رحمة الله فمن يملك السماوات والأرض فإن رحمته عظيمة وواسعة .

سادساً: أكد كل من ابن عادل والبقاعي والألوسي ومحمد رشيد رضا على ما جاء به السابقون من حيث سعة رحمة الله تعالى خاصة أنه يملك السماوات والأرض.

سابعاً: سبب نزول الآية الكريمة يُفيد أن المرأة حريصة جدًا أن تبقى في ظل العش الزوجي، متمسكة بزوجها، مقدرة للرابطة المقدسة التي تربط بين الأزواج بعضهم ببعض، فقد تتنازل عن جزء من مالها، أو ليلة من لياليها، مقابل أن تُبقي على كيان الأسرة قائمًا.

ثامناً: الإمام الطبري هو شيخ المفسرين بالفعل، فمعظم المفسرين المتقدمين والمتأخرين نهل من معينه الفياض، وآرائه الفذة المتميزة.

تاسعاً: تجلية معنى الآية الكريمة " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " فدرجة القوامة لا تعني إلغاء شخصية المرأة، وإنما إعطاءها الحق في إبداء رأيها. وكذلك القوامة تعني السعي في مصالح النساء الزوجات وما يُصلح أمرهن.

عاشراً: نقلت بعض أقوال المتقدمين من المفسرين في موضوع الضرب ووجدت أن غاية الضرب عندهم أن يكون غير مبرح، وقد يكون بالسواك.

أما المتأخرون من المفسرين فإنني قد أثبت بعض كلامهم نقلا كاملاً لأنني رأيت أن في اختصاره إخلالاً بالمعنى، خاصة أقوال محمد رشيد رضا وسيد قطب والطاهر بن عاشور.

حادي عشر: ضرب الزوج زوجته على وجه التأديب مباح إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، ولم يستطع الزوج الصبر على نشوزها، ومع ذلك فعليه أن لا يستعجل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته، ويتحمل شططها وتقصيرها في حقه، ويكرر المحاولة في إصلاحها.

يقول عبدالكريم زيدان: "ويكون ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة بدون ضرب لدلالة بعض الأحاديث النبوية الشريفة على أن الأولى والأفضل هو ترك الضرب، وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي فعنده ترك الضرب أولى وأفضل) [1].

أقول بل كان الرسول عليه السلام يحرص على نشر اللطف والمودة والرحمة في بيته ومع أهله، رغم مشاغله العظيمة، ويوصي بالنساء خيرا.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "واستوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا"[2].

ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب زوجاته، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا"[3].

---

[1] زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/ 1993م، 318/7).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الرضاع**، باب الوصية بالنساء، ج1، ص775، رقم (1468).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ضرب النساء، ج1، ص638، رقم (1984).

الفصل الثالث: الصلح أداة علاج النشوز والإعراض

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدلول الصلح وفيه مطلبان

المطلب الأول : في اللغة

المطلب الثاني : في الاصطلاح

المبحث الثاني: مدلول الصلح بين المتقدمين والمتأخرين من المفسرين.

المبحث الأول: مدلول الصلح

المطلب الأول: أ) مدلول الصلح في اللغة:

يدور معنى الصلح في اللغة على أنه نقيض الفساد. قال ابن فارس "صَلَحَ: الصاد واللام والحاء أصل يدل على خلاف الفساد، يُقال صلح الشيء يصلح صلاحًا"[1].

يلاحظ أن ما قرره ابن فارس في معنى الصلح فيه قصور، خاصة إذا ما قارناه بما قاله المعجم الوسيط حيث جاء في تعريفه لمعنى الصلح "الصلاح: الاستقامة والسلامة من العيب، والصلح إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف"[2]من خلال تعريف المعجم الوسيط تبين لي أنه أحاط بمعنى الصلح بشكل أكبر وأعمق وأدق، وأعطى معاني جديدة، ويؤكد هذه الإضافة والمعاني الجديدة أن ابن منظور مثلاً قد قال في معنى الصلح: "الصلاح: ضد الفساد، صلح يصلَحُ ويصلُحُ- صلاحًا وصلُوحًا، والإصلاح:نقيض الفساد"[3].

وأرى أن هذا المعنى قاصر بعكس ما أورده المعجم الوسيط.

وكذلك الكفوي ذكر جزءًا من المعنى فقال: "الصلحُ: بالضم، والصلاح ضد الفساد"[4].

وكذلك الراغب ذكر جزءًا من المعنى حيث قال: "صلح – الصلاح: ضد الفساد"[5].

بعد استعراض معنى الصلح، أؤكد أن ما جاء به المعجم الوسيط قد أحاط بالمعنى وجاء جامعًا لأنه أشار إلى زوال الخلاف وإنهاء الخصومة وحالة الحرب، فكأنه أراد أن يبين الغاية من الصلح

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 303/3.

[2] إبراهيم أنيس، عبدالحكيم منتصر، عيطة الصوالحي، محمد خلف، **المعجم الوسيط**، 520/1.

[3] ابن منظور ، **لسان العرب**، 516/2-517.

[4] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، 116/3.

[4] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، 489

المطلب الثاني: ب) مدلول الصلح في الاصطلاح:

قال الجرجاني: (الصلح وهو في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الاصطلاح: عقد يرفع النزاع)[1].

وقال محمد قلعجي: "الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي"[2].

وفي الموسوعة الفقهية: "الصلاح ضد الفساد، والصالح ما كان مستورًا ولم يكن مهتوكًا، وكان مستقيم الطريقة ،سليم الناحية، قليل الشر، ليس معروفًا بالكذب، والصلاح في الدين هو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم، فلا يرتكب كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة"[3].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق وزيادة: د. محمد المرعشلي، (بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1428هـ/ 2007م، 209).

[2] قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة** (بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1426هـ/ 2005م، 1238/2).

[3] **الموسوعة الفقهية**، (الكويت، دار الصفوة، ط1، 1412هـ/ 1992م، 50/27.

المبحث الثاني: مدلول الصلح بين المتقدمين والمتأخرين من المفسرين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الصلح عند المتقدمين من المفسرين

المطلب الثاني: مدلول الصلح عند المتأخرين من المفسرين

المطلب الأول: مدلول الصلح عند المتقدمين من المفسرين

1. قال الطبري في معنى الصلح: "تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح"[1].

2. قال ابن أبي زمنين: "هي المرأة تكون عند الرجل فتكبر فلا تلد، فيريد أن يتزوج عليها أشب منها، ويؤثرها على الكبيرة، فيقول لها: إن رضيت أن أوثرها عليك وإلا طلقتك، أو يعطيها من ماله على أن ترضى أن يؤثر عليها الشابة"[2].

3. وقال الماوردي في معنى الصلح: "إما من ترك مهر، أو إسقاط قسم"[3].

4. وقال الواحدي: "في القسمة والنفقة وهي أن ترضى هي بدون حقها، أو تترك من مهرها شيئًا ليسّوي الزوج بينها وبين ضرتها في القسمة، وهذا إذا رضيت بذلك، لكراهة فراق زوجها، ولا تُجبر على هذا، لأنها إن لم ترض بدون حقها كان الواجب على الزوج أن يوفيها حقها في النفقة والمبيت"[4].

5. وقال البغوي: "وهو أن يقول الزوج لها: إنك قد دخلت في السن، وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أوثرها عليك في القسمة ليلاً ونهارًا، فإن رضيت بهذا فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك، فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تُجبر على ذلك، وإن لم ترضَ بدون حقها كان على الزوج أن يوفيها حقها في القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان، فإن أمسكها ووفاها حقها مع كراهية فهو محسن"[5].

6. وقال الزمخشري: "ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفسًا عن القسمة، أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة وعرفت مكانة عائشة من قلبه فوهبت لها يومها"[6].

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، 268/9.

[2] ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، 533/1.

[3] الماوردي، **النكت والعيون**، 293/1.

[4] الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان داوودي (دمشق، سوريا، دار القلم، د.ط، 1415هـ/ 293/1).

[5] البغوي، **معالم التنزيل**، 708/1.

[6] الزمخشري، الكشاف، 604/1-605.

7. وقال ابن الجوزي: "والمعنى: أن يوقعا بينهما أمرًا يرضيان به، وتدوم بينهما الصحبة، مثل أن تصبر على تفضيله"[1].

8. وقال القرطبي: " وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج. أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح"[2].

9. وقال البيضاوي: (أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم، أو تهب له شيئًا تستميله به"[3].

وبهذا يتضح أن المتقدمين من المفسرين قد اتفقوا على أن الصلح المذكور يكون بأن تتنازل المرأة لزوجها عن شيء من حقها سواء كان جزءًا من المهر، أو إسقاطًا لقدر من العدل في القسم، أو بأن تهب له شيئًا تستميله به.

ولكن يجب التنبه إلى أنهم قد قرروا ضرورة رضاها، وعدم إجبارها على شيء من ذلك.

وهذا ما أكده وصرح به ابن زمنين والواحدي والبغوي وابن الجوزي.

---

[1] ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، 482/1.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 405/5.

[3] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 261/2.

المطلب الثاني: مدلول الصلح عند المتأخرين من المفسرين

1. قال البقاعي: "بأن تلين هي بترك بعض المهر، أو بعض القسم، أو نحو ذلك، وأن يلين لها هو بإحسان العشرة في مقابلة ذلك"[1].

2. وقال أبو السعود: "بأن تحط له المهر أو بعضه أو القسم. كما فعلت سودة بنت زمعة، حيث وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها أو بأن تهب له شيئًا تستميله"[2].

3. وقال الشوكاني: "يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه، إما بإسقاط النوبة، أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر"[3].

4. وقال الألوسي: "بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو تهبه المهر، أو شيئا منه، أو تعطيه مالاً لتستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله"[4].

5. وقال محمد رشيد رضا: "كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كلِّها فيهما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرَّمة، أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق، أو بكل ذلك ليطلقها، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) سورة البقرة (229) ، وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها، لاعتقادها أنه خير لها من غير أن يكون مُلجئًا إيّاها إليه بما لا يحلُّ له من ظُلمها أو إهانتها؛ رُوى عن بعض السلف أن هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة يكرهها لكبر سنها أو دمامتها، ويريد التزوج بخير منها، ويخاف ألا يعدل بينها وبين الجديدة فيكاشفها بذلك، ويخيّرها بين الطلاق وبين البقاء عنده، بشرط أن تُسقط عنه حقها في القسم، أي حصتها من المبيت عندها، ومثلها الرجل الذي عنده امرأتان مثلاً يكره إحداهما ويريد فراقها، إلا أن تُصالحه على إسقاط حقها في المبيت، أو يعجز عن

---

[1] البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، 329/2.

[2] أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، 239/2.

[3] الشوكاني ، **فتح القدير**، 1/ 521.

[4] الألوسي، **روح المعاني**، 156/3.

النفقة عليهما، فيريد أن يطلق إحداهما إلا أن تصالحه على إسقاط حقها من النفقة، فإذا لم ترض المكروهة لكبرها أو قبحها إلا بحقها في القسم والنفقة وجب على الرجل إيفاؤها حقها، وألاّ ينقص منه شيئًا، فإن قدر على أن يصالحها بمال يبذله لها بدلاً من لياليها ورضيت بذلك جاز لها"[1].

6. وقال سيد قطب: "أن تتنازل عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية كأن تترك له جزءًا أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي – بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها – أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها"[2].

7. وقال الطاهر بن عاشور: "وصيغة (فلا جناح)من صيغ الإباحة ظاهرًا، فدل ذلك على الإذن في صلح يقع بينهما، وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا حين يُظن المنع فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع: أي عوض مالي تعطيه المرأة أو تنزل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة: 229)

فسماه هناك افتداء وسماه هنا صلحا، وقد شاع في الاستعمال إطلاق الصلح على التراضي بين الخصمين على إسقاط بعض الحق وهو الأظهر هنا"[3].

8. وقال أبو زهره: "والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه، لينال خيرًا مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم العشرة بالمعروف فذلك لا إثم فيه، بل فيه الخير"[4].

---

(1) محمد رشيد رضا، **المنار**، 363/5 – 364.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 769/2.

(3) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 215/5.

(4) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**،**4**/.**1883**،**1882**

9. وقال الشعراوي: "تتنازل عن قسمتها، فقد تكون غير مليحة وأراد هو الزواج فلتسمح له بذلك، أو تتنازل له عن شيء من المهر، المهم أن يدور الصلح بين الرجل وزوجته، وهي مهمة الرجل كما أنها مهمة المرأة"[1].

10. وقال محمد حجازي: "أن تعرض على زوجها التنازل عن بعض حقوقها ونفقاتها لتبقى في عصمته، إن كان ذلك خيرًا لهما، أو تتنازل عن نفقة العدة، أو عن بعض الصداق ومتعة الطلاق ليطلقها (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) إن كان في هذا خير لها"[2].

تحليل واستنتاج :

أولا: هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمدلول الصلح، فكلاهما يهدف إلى إنهاء الخصومة وإزالة الخلاف.

ثانيا: معظم المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين نقلوا عن الإمام الطبري في تعريفهم لمعنى الصلح وإن كانت بعض عباراتهم مختلفة، لكنها تَصب في المعنى الذي ذكره الإمام الطبري.

ثالثا: معظم المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين قد اتفقوا على معنى الصلح إلى حد كبير، ويتمثل في تنازل المرأة عن بعض حقوقها في المهر أو القسم، أو تهب له شيئًا لتبقى في جواره.

رابعا: الصلح الذي بموجبه تتنازل المرأة عن بعض حقها في المهر أو النفقة أو المبيت ليس ظلمًا لها ولا اعتداءً عليها، خاصة أن تنازلها يتم برضاها وحفظ كرامتها، فإن أبت أو رفضت التنازل وجب على الزوج إيفاء الحق لها كاملاً غير منقوص، وهذا من أعظم ما أعطى الإسلام للمرأة من حق، حيث أعطاها الحرية الكاملة في التصرف في حياتها ومصيرها هذا كله مع ملاحظة حق الرجل، فقد تكبر المرأة في السن، أو تصاب ببعض الأمراض، أو تقل رغبتها في الزوج، فهنا أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى، ويحق للزوجة الأولى

---

[1] محمد متولى الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 2684/5.

[2] حجازي، محمد، **التفسير الواضح**، (د.م، دار الجيل الجديد، د.ط، د.ت، 437/1).

أن تقبل بذلك، ولها الحق الكامل في أن ترفض أو أن تتنازل عن بعض حقها في سبيل البقاء مع زوجها، وأن تحافظ على كيان الأسرة.

الخاتمة

وبعد

فقد فرغت بتوفيق الله وحده مما أردت تفصيله وبيانه ، وبقي علي أن أختم الرسالة ببيان أهم ما جاء فيها

فقد كان عنوان رسالتي نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير ،دراسة تحليلة نقدية وتناولت في المقدمة أهمية حرص الإسلام على بناء الأسرة ،وتناولت في الفصل الأول مدلول النشوز والإعراض في اللغة والاصطلاح وعند المفسرين المتقدمين والمتأخرين،وتناولت في الفصل الثاني أوجه الإختلاف بين نشوز الزوج والزوجة في التعبير القرآني ،وتناولت في الفصل الثالث أهمية الصلح ومدلوله عند أهل اللغة وعند المفسرين المتقدمين والمتأخرين.

النتائج:

أولا: هناك علاقة بين مدلول النشوز في اللغة ومدلوله عند المفسرين والذي يتمثل ويتضح في الاستعلاء والعصيان ومنع الحقوق.

ثانيا: اختلاف المفسرين في مدلول النشوز والإعراض هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

ثالثا: تدور معاني النشوز عند المفسرين المتقدمين والمتأخرين حول الاستعلاء والكراهية والتكبر والارتفاع وإساءة العشرة.

رابعًا: معظم المتأخرين من المفسرين نقلوا عن المتقدمين معاني النشوز والإعراض، والقليل منهم ا جاء بإضافات نوعية ومهمة.

خامسا: أصحاب التفاسير الإشارية يركزون على النواحي التربوية والروحية.

سادسا: هناك نقاط اتفاق واختلاف ما بين النشوز والإعراض.

سابعًا: تبين لي من خلال الأسرار التعبيرية للآيات مدى اعتناء القرآن الكريم بحقوق المرأة وتسمية أكثر من سورة في القرآن باسمها. (النساء ، مريم).

ثامنًا: بعض المتأخرين من المفسرين قد جاء بجديد لم يسبق إليه أحد من المتقدمين من المفسرين.

تاسعا: سبب نزول الآية يفيد أن المرأة حريصة جدًا على أن تبقى في ظل العش الزوجي، متمسكة بزوجها مقدرة للرابطة المقدسة.

عاشرا: قوامة الرجل لا تعني إلغاء شخصية المرأة، وإنما إعطاؤها الحق في إبداء رأيها. وكذلك القوامة تعني السعي في مصالح النساء وما يصلح أمرهن.

حادي عشر: ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة.

ثاني عشر: هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمدلول الصلح، ومعظم المتقدمين والمتأخرين من المفسرين اتفقوا على مدلوله.

ثالث عشر: الصلح يقصد به أن تقدم المرأة عن طيب نفس شيئًا من حقوقها تفضلاً منها على زوجها في سبيل البقاء معه.

رابع عشر: اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقات الزوجية يدل على رقي هذا الدين ومحاسنه.

خامس عشر: هناك اختلافًا في طرق معالجة كل من نشوز الزوجة ونشوز الزوج كل حسب طبيعته ووظيفته.

سادس عشر: حرص الإسلام على إبراز الصلح وإنهاء الخصومة.

أهم التوصيات:

أولا: دراسة التراث التفسيري ،وذلك لاستخراج كنوزه وهداياته وطرحها في وجه من يحاولون تشويه القرآن الكريم والنيل من التراث التفسيري المتعلق به.

ثانياً : هذه الدراسة ينبغي أن تتم من خلال بحوث ورسائل علمية في الجامعات المتخصصة.

ثالثاً: إبراز هذا الموضوع بمزيد من البحوث والدراسات المختلفة، خاصة أن الحديث عنه قليل.

رابعاً: فغالب الدراسات تحدثت عن نشوز المرأة وخاصة من الناحية الفقهية، أما نشوز الرجل فالدراسات عنه قليلة، وخاصة في كتب التفسير.

خامساً: إنشاء المراكز المتخصصة في البلاد الإسلامية التي تتولى نشر ثقافة الإسلام الوسطي المعتدل المحافظ على كرامة الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة.

سادساً: الذب عن الإسلام في وجه المشككين الذين يسعون إلى لصق تهم ظلم المرأة بالإسلام، وهو بريء من هذه التهم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

- إبراهيم انيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، (قطر، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت).
- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق حسين عكاشة، محمد الكنز، (القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م.
- ابن إدريس، أبو بكر، أحمد بن عبيدالله، **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، تحقيق ودراسة: د. عبدالعزيز بن حميد الجهني (الرياض، السعودية، مكتبة الرشيد، ط1، 1428هـ/ 2007م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرؤوف المهدي، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت، 1422هـ).
- ابن الحجاج، أبو الحسن، مسلم، **صحيح مسلم**، (الرياض، السعودية، دار المغني، ط1، 1419هـ/ 1998م، 1/ 575).
- ابن عادل، أبو حفص، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد، علي معوض، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1998م).
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد** (التحرير والتنوير)، (د.م، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).
- ابن عجيبة، أبو العباس، أحمد بن محمد المهدي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق أحمد رسلان، (القاهرة، د.ن، د.ط، 1419هـ).

- ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، سنة النشر 14130هـ/ 1993م.
- ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (قم، إيران، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة، (د.م، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999م).
- ابن ماجه، ابو عبدالله، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، لبنان، دار صادر، د.ط، 1375هـ/ 1956م).
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل أحمد علي محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، (دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- أبو سليمان، صابر حسن، **التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها**، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط1، 1415هـ/ 1994م).
- الألوسي، أبو الفضل، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبدالباري عطية، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ).
- البخاري، ابو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (د.م، دار التأصيل، ط2، 1436هـ/ 2015م).

- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرازق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ).
- البقاعي، أبو الحسن، إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (بيروت، لبنان، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
- الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).
- التليدي، أبو محمد، عبد الله بن عبد القادر، **الجواهر واللآلئ المصونة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة**، (بيروت، لبنان، دار البشائر، ط1، 1424هـ/ 2003)م.
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق وزيادة: محمد المرعشلي، (بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1428هـ/ 2007م).
- حجازي، محمد، **التفسير الواضح**، (د.م، دار الجيل الجديد، د.ط، د.ت).
- حقي، أبو الفداء، إسماعيل بن مصطفى، **روح البيان في تفسير القرآن**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م).
- الخطيب، عبد الكريم، **التفسير القرآني للقرآن**، (القاهرة، مصر دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- درويش، محي الدين بن أحمد، **إعراب القرآن وبيانه**، (حمص، سوريا، دار الإرشاد، ط4، 1415هـ).

- الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين**، تحقيق أسعد الطيب، (الرياض، السعودية، د.ن، ط2، 1419هـ/ 1999م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م).
- الراغب، أبو القاسم، الحسن بن محمد الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق هند سردادر، (د.م، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ).
- الراغب، أبو القاسم، الحسن بن محمد الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داوودي، (دمشق، سوريا، دار القلم، ط1، 1412هـ/ 1992م).
- رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، (د.م، د.ن، د.ط، سنة النشر، 1990م).
- الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، 1407هـ).
- زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/ 1993م).
- السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، (د.م، المكتبة العصرية، د.ط، 2002م).
- السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير جمعًا ودراسة**، (د.م، دار ابن عثمان، ط1، 1421هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م).
- السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، تحقيق محمود مطرجي، (بيروت لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت).

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، تحقيق ياسر ابن إبراهيم، غنيم بن عباس، (الرياض، دار الوطن، د.ط، 1418هـ/ 1997م).
- السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد الخراط، (دمشق، سوريا، دار القلم، د.ط، د.ت).
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د.م، أخبار اليوم، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).
- صافي، محمود، **الجدول في إعراب القرآن**، (دمشق، سوريا، دار الرشيد، ط4، 1418هـ).
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م).
- عثمان، محمد حسن، إعراب القرآن وبيان معانيه، (القاهرة، مصر، دار الرسالة، ط1، 1423هـ/ 2003م).
- العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**، تحقيق ياسين السواس، (دمشق، سوريا، دار الفكر، د.ط، 1403هـ/ 1983م).
- الفارسي، أبو علي، الحسن بن عبدالغفار، **الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد**، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجباتي، (دمشق، سوريا، دار المأمون، ط1، 1407هـ/ 1987م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، **العين**، (طهران، إيران، دار الهجرة، ط2، 1409هـ).
- قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة** (بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1426هـ/ 2005م).

- القاسمي، جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد فهد عبد الباقي، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1398م/ 1978م).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق هشام البخاري، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/ 2003م).
- القشيري، عبدالكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات**، تحقيق: إبراهيم بسيوني، (القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت).
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، د.ط، د.ت).
- القيسي، أبو محمد، مكي بن أبي طالب، **التبصرة في القراءات**، تحقيق: د. محي الدين رمضان، (الكويت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط1، 1405هـ/ 1985م).
- القيسي، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، (د.م، مجموعة رسائل جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/ 2008م).
- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، (القاهرة، مصر، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1413هـ/ 1992م).
- الكلبي، محمد بن أحمد ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ/ 1983م).
- الماتريدي، أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/ 2005م).
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، تحقيق السيد بن عبد المقصود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، (د.م، مطبعة البابي، د.ط، د.ت).

- **الموسوعة الفقهية**، (الكويت، دار الصفوة، ط1، 1412هـ/ 1992م).
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، **إعراب القرآن**، تحقيق: د. زهير زاهد، (د.م، مكتبة النهضة العربية، ط2، 1405هـ/ 1985م).
- النسفي، أبو البركات، عبد الله أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق يوسف بديوي، (بيروت، لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ/1998م).
- الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق، سوريا، دار القلم، د.ط، 1415هـ).